Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 03 (1): 138-166, 2025
Doi: https://doi.org/10.54172/868zhr49

Research Article **Open Access**

Evaluation of The Objective Criminal Policy of Law No. (6) Of 2024 Regarding The Criminalization of Witchcraft, Sorcery, Divination and its equivalents

Jazeeh J. Shayteer

***Corresponding author:**

jaziagebril@yahoo.com

Criminal Law, Benghazi University, Benghazi, Libya.

Received:

12 April 2025

Accepted:

25 May 2025

Publish online:

30 June 2025

Abstract: This study provides a critical assessment of Libyan Law No. (6) of 2024 criminalizing witchcraft, suggesting it needs serious review. The study demonstrates the ambiguity of the protected legal interest, the text's lack of precise definitions of the terms "witchcraft," "sorcery," and "divination," its failure to differentiate between gratuitous and profitable activities. Nevertheless, the study acknowledges some positive aspects of the legislation, including the criminalization of preparatory acts, attempts to dry up the sources of crime, and strengthen the protection of religious and social values. It concludes that a comprehensive reformulation of the law is necessary, graduated and humane penalties, and judicial review mechanisms to achieve a sound balance between protecting public order and safeguarding fundamental rights and freedoms.

Keywords: Witchcraft, Sorcery, Divination, Self-Interest, Criminalization, Punishment..

تقييم السياسة الجنائية الموضوعية للقانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها

المستخلص: تُقدِّم هذه الدراسة تقييماً نقدياً للقانون الليبي رقم (6) لسنة 2024 بشأن تجريم السحر، وتفترض حاجته إلى مراجعة جادّة. تبيّن الدراسة غموض المصلحة القانونية المحمية، وافتقار النص لتعريفات دقيقة لمصطلحات «السحر» و«الشعوذة» و«الكهانة»، مع عدم التفرقة بين النشاط المجاني والربحي، والتوسّع في التجريم الوقائي على نحو يهدّد مبدأ الشرعية ويخلّ بمبدأي التناسب والضرورة. كما تنتقد شدة العقوبات المقرّرة، التي قد تبلغ الإعدام أو السجن المؤبد، مع غياب آليات تفريد العقوبة والأعذار القانونية والصلح، ما يمس مبدأ المساواة ويقوّض العدالة الإصلاحية. وتشير أيضاً إلى فرض غرامات تتجاوز تلك الواردة في قانون العقوبات دون مبرر منهجي. ومع ذلك، تُقرّ الدراسة ببعض **الجوانب الإيجابية** في التشريع، منها تجريم الأفعال التحضيرية ومحاولة تجفيف منابع الجريمة، وتعزيز حماية القيم الدينية والاجتماعية. وتخلص إلى وجوب إعادة صياغة شاملة للقانون، تعتمد لغة دقيقة، وعقوبات متدرجة وإنسانية، وتدابير بديلة، وآليات للمراجعة القضائية، لتحقيق توازن رشيد بين حماية النظام العام وصون الحقوق والحريات الأساسية، ويؤكد على دور القضاء في ضبط التطبيق.

الكلمات المفتاحية: السحر، الشعوذة، الكهانة، المصلحة، التجريم، الجزاء.

The Author(s) 2025. This article is distributed under the terms of the *Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 International License*((http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, *for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة:

من خلال استقراء مسار التشريع الجنائي الليبي الصادر عن مجلس النواب خلال الفترة 2014–2024، يتبيّن أنّ المشرِّع تدخّل لتجريم طائفة من الظواهر الاجتماعية التي رأى ممثّلو الأمّة أنّها تمسّ مصالح تستحق الحماية، سواء بإحداث ضرر فعلي بها أو بتهديدها به. ويكشف هذا التدخّل عن قصور النصوص الجنائية القائمة عن تحقيق تلك الحماية، فارتأى المشرّع نقل هذه الأفعال من نطاق الإباحة إلى دائرة عدم المشروعية، مقرِّراً لها جزاءات جنائية محددة[1]. وكان أحدث ما شمله هذا النهج الأفعال المتعلقة بالسحر والشعوذة[2].

ولا عجب في إصدار هذا القانون؛ فمن العسير إنكار ما رصد في المجتمع الليبي من زيادة ملحوظة في اهتمام الرأي العام بظاهرة السحر والشعوذة منذ يناير 2021، ومن الصعب التغاضي عن حقيقة تردد بعض الناس على من يشتغل بالسحر والشعوذة ودفعهم لمبالغ باهظة مقابل خدمات منوعة، ومن المتعذر الالتفات عن شكاوى الناس من عديد الأضرار التي ينسبونها لأفعال السحرة. ففي استطلاع جرى مؤخراً حول تيسر العدالة في ليبيا أقر المبحوثين إن أكثر جرائم يتعرضون لها بعد جرائم المرور هي جرائم السحر والشعوذة[3]. وقد انتشر على مواقع التواصل الاجتماعي عديد من الفيديوهات التي يظهر فيها رجال السلطة العامة وهم يفتشون المقابر في مختلف أنحاء البلاد، ويعرضون تمائم عثروا عليها داخل تلك المقابر[4]، كما أن الجهات الضبطية قد تعاملت مباشرة مع من يبلغ عنهم بوصف ساحر؛ فقبضت عليهم، وكشفت، من خلال وسائل الإعلام العادية والإلكترونية، عن اعترافات السحرة خلال مرحلة التحري والاستدلال[5].

كل ذلك في ظل موقف للمشرع الجنائي الليبي لا يصنف جرائم السحر والشعوذة والكهانة كجرائم خاصّة؛ فقانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953[6] لم يذكر وقائع الكهانة نهائيا، ويتعامل مع وقائع ممارسة السحر بوصفها نصبا متى اكتملت أركانها وعناصرها المتطلبة في المادة 461 منه، التي تنص على: "كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير إضراراً بآخرين باستعمال طرق احتيالية أو بالتصرف في مال ثابت او منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه أو باتخاذ صفة غير صحيحة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز 50 دينار..."[7]، وقد جرى العمل في المحاكم الجنائية الليبية على اعتبار أفعال السحر والشعوذة نصبا[8].

---

[1] قانون مكافحة الإرهاب 2014، قانون الجرائم الإلكترونية 2022، قانون مكافحة توطين الأجانب 2023

[2] قانون مكافحة السحر والشعوذة وما في حكمهما رقم 6 لسنة 2024، الجريدة الرسمية السنة الثانية، العدد الثاني، تاريخ الإصدار: 2024/5/23

[3] أجرى الاستبيان فريق بحثي تابع لجامعة بنغازي بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء في العام 2024 ولم تنشر نتائجه بعد، غير إن الباحثة من بين أعضاء الفريق البحثي.

[4] https://www.facebook.com/61553573354421/videos ،الإدارة العامة للعمليات الأمنية بنغازي الكبرى، وحدة مكافحة السحر والشعوذة.

[5] https://www.facebook.com/groups/2688844644721994/?locale=ar_AR ، الإدارة العامة للبحث الجنائي ، هيئة السيطرة، مكتب مكافحة السحر والشعوذة.

[6] ينظر مرسوم بإصدار قانون العقوبات في 20 فبراير 1954، الجريدة الرسمية لسنة 1954 عدد خاص 3.

[7] ينظر مرسوم بإصدار قانون العقوبات في 20 فبراير 1954، الجريدة الرسمية لسنة 1954 عدد خاص 3.

[8] " ... إذ إن أقواله جاءت واضحة في استعماله لهذه التمائم والطلاسم وأقلام حبر الزعفران في إقناع المجني عليهم بإنه قادر على العلاج وهي نفسها الأفعال المادية والخارجية وتنتهي المحكمة بثبوت تهمة النصب ..." محكمة إجدابيا الابتدائية، دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة، رقم الحكم 2020/217م، تاريخ الجلسة: 2020/10/7م. أشار للحكم المهدي الشافعي في بحثه: ملامح المواجهة التشريعية لجريمتي السحر والشعوذة، المرجع السابق، ص:81.

وأما عن انتهاك القبور وحرمة الموتى فقد جرمه نص المادة (292) من قانون العقوبات الليبي حيث تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينار كل من انتهك حرمة القبور أو الجبابين أو دنسها أو أخل بنظام الجنازة أو أهان الجثث.

بينما كانت الشعوذة محل اهتمام جنائي على الصعيد الموضوعي والإجرائي؛ فعلى الصعيد الموضوعي قد اعتبرت الشعوذة صورة من التشرد، وذلك في القانون الخاص بالمشردين والمشتبه في أمرهم الصادر في 31 يناير 1956م، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه: "يعد متشردا طبقا لأحكام هذا المرسوم من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يُعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة أو وظيفة حين لا يجد عملا. ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش التسول وتعاطي أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة والألعاب البهلوانية وما يمثلها."[1]

وعلى الصعيد الإجرائي فقد ورد في القرار رقم 601 لسنة 1426 هجرية / 1997 ميلادية بشأن تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للأمن العام إنه يورد من ضمن مهام البحث الجنائي "مكافحة الشعوذة وضبط المخالفين وإحالتهم لجهة الاختصاص.[2] إلا أن هذا النصّ ألغي بصدور قرار 145 لسنة 2012 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري؛ حيث أُعيد تنظيم اختصاصات الإدارة العامة للبحث الجنائيّ في المادة 22 منه ولم يرد ذكر الشعوذة ولا مكافحتها في تلك المادة.[3] وهو ما تواتر عليه قرار 92 لسنة 2013 بشأن إنشاء جهاز المباحث الجنائية[4].

وليس بخاف تأثير السياقات السياسية على إصدار ذلك القانون؛ فبالرغم من إصدار مجلس النواب قانون يلغي فيه كل القوانين الصادرة عن المؤتمر الوطني فترة ما بعد انتهاء ولايته[5]، بما فيها القوانين الجنائية خاصة ذات المصدر الشرعي ومنها النص الخاص بحد الردة[6]؛ إلا أن حملة المناصرة التي قامت بها هيئة الأوقاف شرقا ودار الإفتاء غربا منذ 2021 [7] جعلت من تمرير مشروع بشأن تجريم السحر والشعوذة وما في حكمها[8] أمراً حتمياً.

ولم يكتف المشرع الليبي في القانون الخاص، بمعاقبة الساحر والمشعوذ والكاهن الذي يرتكب أعمال السحر والشعوذة والكهانة، بل وسع من نطاق الحماية الجنائية فأفرد كثير من النماذج القانونية لتجرم أفعالا أخرى ترتبط بجريمة السحر والشعوذة والكهانة من أجل تحقيق غايته المثلى وهي مكافحة هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة[9].

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول إيجاد **معادلة تشريعية متوازنة** تُوفِّق، من جهة، بين الحاجة إلى حماية المجتمع من الأضرار المحتملة للممارسات الغيبية، ولا سيّما ما ينطوي عليه بعضها من استغلال واحتيال وتهديد للاستقرار النفسي

---

[1] القانون الخاص بالمشردين والمشتبه في أمرهم 1956م، https://lawsociety.ly/legislation

[2] https://security-legislation.ly/ar/institution-categories

[3] https://security-legislation.ly/ar/latest-laws

[4] https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-645/

[5] القانون رقم 1 لسنة 2020 الصادر عن مجلس النواب. https://parliament.ly/

[6] قانون رقم 20 لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي (المادة الثانية منه التي عدلت المادة 291 من ق ع ل).

[7] عبد المنعم إمحمد الصرارعي، المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة في ليبيا "إشكالية وحلول ورؤية مستقبلية"، مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية)، العدد 2، يوليو 2023، ص 133 وما بعدها.

[8] شكلت الهيئة العامة للأوقاف لجنة للإعداد مشروع قانون لتجريم السحر والشعوذة بالقرار رقم 159 لسنة 2021 .

[9] الجريدة الرسمية، س2، ع 2، 2024/5/23، ص: 24. https://parliament.ly/wp-content

والاجتماعي، ومن جهة أخرى، بين احترام مبدأ الشرعية وضمان الحريات الفردية في الفكر والعقيدة والتصرفات الشخصية غير الضارة.

وينبثق عن هذه الإشكالية التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى وُفِّق المشرّع الليبي في سنّ نصوص موضوعية منضبطة تراعي أصول فنّ السياسة التشريعية ومبادئ علم السياسة الجنائية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، يتعيّن ما يلي:

1. تقصّي مدى سلامة الأساس الذي اعتمده المشرّع في تجريم هذه الأفعال، مع بيان علّة التجريم وأهميته.
2. التحقق من مدى التزام النص التجريمي بمعايير السياسة الجنائية، وفي مقدّمتها مبدأ الشرعية وضوابط تحديد النموذج الإجرامي.
3. فحص مدى توافر عنصري التناسب والفعالية في الجزاء الجنائي المقرَّر، ضمانًا لحماية المصالح العامة والخاصة، ومن دون تعسّف في تقييد الحقوق والحريات الدستورية.

أهمية البحث

يكتسب البحث أهميته من سعيه إلى تقييم نجاعة المنظومة التشريعية الليبية في معالجة "**الجرائم الاحتيالية ذات الطبيعة الغيبية الماسّة بالنظام العام**" وفق القانون رقم (6) لسنة 2024، واستجلاء ما إذا كانت قد بلغت التوازن المأمول بين الحماية الجنائية الضرورية وصون الحريات الأساسية، فالدراسات الليبية السابقة كانت قبل صدوره، حين لم يكن سوى مشروعٍ معرّض للتعديل والتغيير. مما يمنح البحث أهمية علمية وعملية في آن واحد.

منهجية البحث:

لغرض التقييم سوف يعتمد المنهج التحليلي لبيان مدى جودة الصياغة، ومدى فاعلية التطبيق، ومدى سهولة التفسير. ولغرض التقويم سوف يعتمد المنهج المقارن سعيا لمقترحات تشريعية موضوعية تساهم في صيرورة القانون أقرب للصياغات الفضلى على مستوى إقليمي، وأكثر مراعاة للمعايير الدولية.

خطة البحث

المبحث الأول: تقييم السياسات التجريمية في القانون رقم (6) لسنة 2024

المطلب الأول: مقومات محل الحماية الجنائية في القانون رقم (6) لسنة 2024

الفرع الأول: ماهية المصلحة المحمية

الفرع الثاني: هوية الضحية

المطلب الثاني: أوصاف السلوك الإجرامي في القانون رقم (6) لسنة 2024

الفرع الأول: الجرائم الأصلية المباشرة

الفرع الثاني: التجريم الوقائي غير المباشر

المبحث الثاني: تقييم السياسات الجزائية في القانون رقم (6) لسنة 2024

المطلب الأول: رصد الجزاءات الجنائية الواردة في القانون رقم (6) لسنة 2024

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للسحرة والكهنة والمشعوذين

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للمرتبطين بجرائم السحر والشعوذة والكهانة

المطلب الثاني: تحليل فعالية الجزاءات الجنائية في القانون رقم (6) لسنة 2024

الفرع الأول: تقييم مضمون السياسة العقابية القائمة

الفرع الثاني: تقييم أوجه القصور في السياسة الجزائية

المبحث الأول: تقييم السياسات التجريمية في القانون رقم (6) لسنة 2024

يشكل القانون رقم (6) لسنة 2024 محطة تشريعية مهمة في مسار تعزيز الحماية الجنائية في مواجهة أنماط مستحدثة من السلوك الإجرامي، لا سيما في ظل تنامي التهديدات التي تمس الأفراد والمجتمع. غير أن هذا القانون، رغم أهميته، يثير إشكالات متعددة على مستوى بنيانه القانوني، سواء من حيث تحديد محل الحماية الجنائية، أو من حيث أوصاف السلوك المجرّم بمقتضاه.

فمن جهة أولى، يطرح تحديد مقومات محل الحماية تساؤلات جوهرية حول نطاق الحماية التي يبتغيها المشرّع، وما إذا كانت تستند إلى تصور واضح لمحل التجريم. ومن جهة ثانية، تثير أوصاف السلوك الإجرامي في هذا القانون إشكالات تتعلق بمدى التزام المشرّع بمبدأ الشرعية، لا سيما فيما يتعلق بالتمييز بين الجرائم الأصلية والتجريم الوقائي، وهو ما قد يفتح الباب أمام التأويل ويوسّع من سلطة التجريم على حساب الضمانات الجنائية.

وانطلاقًا من هذه الملاحظات، يتناول هذا المبحث إشكالات البنيان القانوني للجرائم في القانون رقم (6) لسنة 2024، من خلال محورين رئيسيين: أولهما يتعلق بمقومات محل الحماية الجنائية، وثانيهما يتناول أوصاف السلوك الإجرامي في ضوء المبادئ الجنائية المستقرة.

المطلب الأول: مقومات محل الحماية الجنائية في قانون رقم (6) لسنة 2024:

يميز الفقه الجنائي بين نوعين من محل الحماية الجنائية: المحل القانوني الذي يتمثل في المصلحة الاجتماعية المجردة التي يرنو المشرع إلى صونها بتجريمه للسلوك الضار أو الخطر، والمحل المادي الذي يتمثل في الشخص أو الشيء الذي يقع عليه الفعل الإجرامي.

الفرع الأول: ماهية المصلحة محل الحماية في القانون رقم (6) لسنة 2024:

لو أن المشرع الليبي تبنى منهجًا تقليديًا يتمثل في إلحاق مواد التجريم بالقسم الخاص من قانون العقوبات لأمكن الاستدلال بسهولة على المحل القانوني للحماية المنصوص عليها في قانون مكافحة السحر والشعوذة؛ إذ إن وضع هذه المواد ضمن الجرائم المتعلقة بالعقيدة والشعائر الدينية يشير إلى أن المحل القانوني المحمي هو مصلحة عامة، أما إذا تم تصنيفها ضمن الجرائم التي تمس الأموال أو السلامة الجسدية للأفراد، فتكون المصلحة المحمية خاصة. غير أن المشرع اختار مقاربة مغايرة، تمثلت في إصدار قانون خاص مستقّل للتعامل مع هذه الوقائع، مما يستلزم التعمق في نصوص القانون لاستخلاص المحل القانوني للحماية التي توفرها تلك النصوص التجريمية.

وبالاستناد إلى المنهج الاستقرائي في تحليل نصوصه، يتضح أن المصلحة القانونية التي يسعى التشريع إلى حمايتها هي مصلحة مركبة، تجمع بين البُعد العام المتمثل في صون العقيدة الدينية والمبادئ الأخلاقية للمجتمع، والبُعد الخاص المتجلي في حماية الأفراد من الاعتداء على أموالهم أو سلامتهم البدنية والنفسية. وهذا التكامل بين المصالح يعكس رؤية تشريعية شمولية تهدف إلى تحقيق توازن بين مقاصد حفظ النظام العام والقيم الدينية والاجتماعية، وضمان حقوق الأفراد من الأضرار المادية والمعنوية التي قد تنجم عن ممارسات السحر والشعوذة.

وعليه، يمكن القول إن الطبيعة المركبة للمصلحة المحمية في هذا التشريع تُبرز تفاعل الأبعاد الاجتماعية والدينية والاقتصادية، مما يجعله نموذجًا تشريعيًا يجسد التلاقي بين حماية القيم الجماعية وضمان الحقوق الشخصية في إطار قانوني موحد.

ففي دولة مسلمة تحتل المصلحة الدينية الأولوية في هذا القانون؛ حيث عني المشرع الليبي بمواجهة كل ما من شأنه أن يشكك في العقيدة الإسلامية ويفتح باب الشرك بالله عز وجل من قبل من يدعي قدرات خارقة وإطلاع وهمي على الغيب

والتحكم في أقدار البشر فيما يحيط بحياتهم من شئون مختلفة، خشية منه على الأمن الديني والثقافي والاجتماعي، آية ذلك صراحة القانون في خشيته من تأثير السحر على العقيدة وتصريحه أن السحر هو كل عمل مخالف للشريعة (المادة الأولى منه).

ومن جهة أخرى حماية مصالح الأفراد في لا يخفى على المطلع أن هذه الأفعال الجرمية تقع بالضرر على آحاد الناس في إحدى الضرورات المعتبرة شرعاً: عقيدتهم الدينية وسلامتهم الجسدية وسكينتهم النفسية ورجاحتهم العقلية وذمتهم المالية (المادة الأولى منه)، مع ملاحظة إغفال المشرع الإشارة لصيانة أعراضهم وعفتهم الأخلاقية.

ويمكن ملاحظة أنه من حيث أعمال السحر والكهانة، تبرز المصلحة الدينية في المقام الأول، بحكم أن الضرر واقع مباشرة على العقيدة الدينية، بينما في حالة الشعوذة حيث أعمال التحايل والخداع، فتبرز المصلحة الفردية باعتبار أن هذه الأعمال يقوم معها الركن المادي لجريمة النصب.

الفرع الثاني: هوية الضحية في القانون رقم (6) لسنة 2024:

تبين من الفرع السابق أن جرائم السحر والشعوذة والكهانة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة، لما تنطوي عليه من أبعاد نفسية وثقافية ودينية، ولما تخلّفه من آثار جسيمة على الأفراد والمجتمع. ورغم أن الجاني في هذه الجرائم غالبًا ما يكون ظاهرًا من خلال ممارساته وأفعاله المخالفة للعقل والدين والقانون، فإن تحديد هوية الضحية لا يكون دائمًا أمرًا يسيرًا، بل يشوبه كثير من الغموض.

ففي بعض الحالات، تكون الضحية شخصًا لجأ إلى الساحر بدافع الجهل أو الحاجة، دون إدراك تام لما يُمارَس عليه من احتيال أو استغلال، وفي حالات أخرى، يكون المستهدف بالسحر شخصًا غائبًا كليًا عن مسرح الجريمة، يتعرّض لأذى نفسي أو عقلي أو جسدي نتيجة ممارسات شعوذة بغير علمه.

وهنا تبرز إشكالية قانونية تتمثل في السؤال: من هو المجني عليه المباشر في هذه الجرائم؟ ومن المضرور؟ وهل يسأل المنتفع بوصفه شريكا للساحر أم يسأل عن جريمة مستقلة؟ وهل يمكن أن يكون الضحية شخصًا معنوياً أو جماعة اجتماعية بأكملها؟ ونسأل أخيراً حول مدى توفير المشرع حماية مضاعفة لبعض الضحايا ممن يتصفون بالضعف في مواجهة الجاني لتحقيق عدالة جنائية مثلى.

من هذا المنطلق، تأتي أهمية دراسة هوية الضحية في جرائم السحر والشعوذة والكهانة، لما لها من أثر على توصيف الجريمة، وتحديد الجزاء الجنائي، وتحقيق العدالة الجنائية.

أولاً: المسؤولية الجنائية للضحية

إذا تصورنا أن مدعي القدرة الغيبية الخارقة قد بدء في ممارسة أعماله الإجرامية؛ فعادة هو يمارسها بناء على طلب شخص منتفع في مواجهة شخص أخر غائبًا كليًا عن مسرح الجريمة سيكون هو من يقع عليه فعل الجاني ويفترض أن تكون النتيجة الجرمية تعرضه لأذى نفسي أو عقلي أو جسدي وفيما يتعلق بالمنتفع فغالبا ما يدفع مبلغ مالي أو منفعة مادية للساحر أو المشعوذ مقابل هذا العمل.

وعلى الرغم من أن المنتفع يمكن أن ينظر إليه بوصفه مجنياً عليه في جريمة النصب والاحتيال من قبل الجاني إلا أن المشرع عده مجرماً. لكنه لم يحل إلى أحكام المساهمة؛ باعتباره هو من حرض الساحر، أو هو من أتفق مع الساحر، أو حتى ساعده بمده بمتطلبات العمل الإجرامي من معلومات أو أشياء بنية دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة. فقد قرر المشرع أن يخصص له صورة إجرامية مستقلة وذلك في نص الفقرة 3 من المادة 3: "طلب القيام بأعمال السحر أو الشعوذة أو الكهانة مباشرة أو بواسطة بمقابل أو من دونه وبأي وسيلة كانت."، وكرر ذلك في الفقرة 2 من المادة 10: "طلب أعمال السحر والكهانة بواسطة أو من دونها، بمقابل أو من دونه وبأي وسيلة كانت."

ويبدو واضحا أن صياغة الفقرة 3 من المادة 3 أفضل من الصياغة الواردة في الفقرة 2 من المادة 10

- "**طلب القيام بأعمال ...**" أكثر دقة في بيان الفعل المجرَّم، لأنها تحدد المقصود بوضوح وهو **التنفيذ الفعلي**. فهي تحدد أن الجريمة هي **طلب تنفيذ الفعل الإجرامي نفسه**.
- "**مباشرة أو بواسطة**": أكثر وضوحًا: الفاعل يمكن أن يطلب **من شخص مباشرة**، أو عبر **وسيط** كأن يرسل شخصًا آخر ليطلب.
- "**الشعوذة مضافة**: لتوسيع نطاق التجريم، مما يجعل العبارة أشمل.

حيث قرر المشرع مسئولية من يطلب القيام بأعمال السحر أو الشعوذة أو الكهانة، سواء من خلال الاتصال المباشر بالساحر أو من يدعي الكهانة، أو من خلال وسيط. وسواء كان ذلك بمقابل، أو بدون مقابل. وعدم اشتراط مقابل يوسع من نطاق التجريم، فقد تجمع الساحر وطالب العمل الغيبي علاقة قرابة أو مصلحة مشتركة في الإضرار بالغير. وهو ما يحمد للمشرع الليبي وفيه توسيع لنطاق الحماية في مواجهة هذه الجرائم من خلال تجريم كل مبادرة في تعلم السحر.

وفي التشريع المقارن نجد أن الإماراتي أيضا نص على مسؤولية المنتفع من السحر، وإن كان ضحية الاستغلال في المادة 316 مكررا 2 منه: "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعان بساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته."

وكما التشريع الليبي وسع الإماراتي من نطاق الحماية حين لم يشترط أخذ مقابل على عملية السحر:

المادة 316 مكررا 1" تعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من ارتكب عملا من أعمال السحر أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعا، بمقابل أو بدون مقابل."

ثانياً: المجني عليه من الفئات الهشة

هل حقق المشرع حماية خاصة لبعض الضحايا الأكثر هشاشة في مواجهة أعمال السحر والشعوذة؟ مثل الأطفال او النساء أو ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية؟ الإجابة كلا. غفل المشرع الليبي في القانون رقم (6) لسنة 2024 عن إضفاء حماية إضافية لأي ضحية مخصوصة.

مع ملاحظة إنه قد خالف بهذا القصور مسلكه في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2022 حيث خصص في المادة 23 منه حماية مضاعفة للقصر والمعوقين نفسياً أو عقلياً حال استغلالهم في أعمال إباحية باستخدام شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام إلكتروني.

ولعله خالف السياسة التشريعية التي يتبناها المشرع الجنائي الليبي فهو بصفة عامة يضاعف الحماية للقصر وناقصي الأهلية من الضحايا في بعض جرائم الاحتيال على الأموال المادة 463 عقوبات والجرائم الواقعة على العرض والأخلاق المادة 407 وما بعدها. ولذا نأمل منه تشديد العقوبة إذا ارتُكبت الجريمة ضد النساء[1] أو القصر أو ضد ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: أوصاف السلوك الإجرامي في القانون رقم (6) لسنة 2024:

تمثل جرائم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها نمطًا من السلوك الإجرامي الذي يجمع بين التعقيد البنيوي والاتساع السلوكي، بما يجعلها من أكثر الجرائم صعوبة من حيث التكييف القانوني والدقة الوصفية. فهذه الجرائم لا تنحصر في أفعال محددة أو وسائل نمطية، بل تتسم بتعدد صورها وتشابك مظاهرها، بين ما هو ظاهر للعيان، وما يتوارى خلف ادعاءات زائفة واستغلال نفسي أو اجتماعي لفئات معينة من الناس[2].

---

[1] الوقائع الاجتماعية تخبرنا بكثرة تعرض النساء لما هو أخطر من النصب حينما يتعاملن مع السحرة والمشعوذين، فهن يتعرضن للاعتداء على الحياء والعرض وأحيانا يصل الاعتداء حد الاغتصاب. https://raseef22.net/article/178502

[2] منال مروان منجد، المرجع السابق، ص 215 وما بعدها.

ولعلنا يمكن أن نطلق عليها إجمالاً تعريف: "الجرائم الغيبية الاحتيالية المخالفة للنظام العام"؛ حيث يشمل هذا التعريف كل الأنشطة (سحر، كهانة، شعوذة، تنجيم...)، ويميزها عن الرقية الشرعية أو الطب النفسي، ويربط الجريمة بموضوعها (الاحتيال لأنها قائمة على خداع الناس) وبأساسها (الغيبي لأنها ترتبط بادعاءات غير مادية) وبأثرها (تشكل تهديدًا للنظام العام دينيًا، اجتماعيًا).

وفي إطار محاولة الإحاطة بجوانب هذه الظاهرة الجرمية، تبرز أهمية تصنيف صور السلوك الإجرامي المرتبط بها إلى جرائم أصلية مباشرة، تتمثل في الأفعال التي تشكل جوهر النشاط المحظور، المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون (6) لسنة 2024، وإلى جرائم وقائية سواء كانت تحضيرية أو داعمة، وهي تلك التي تسبق ارتكاب الجريمة الأصلية أو تلحقها، والتي نصت عليها المادة الثالثة من القانون (6) لسنة 2024.

هذا التصنيف لا يهدف فقط إلى تحقيق دقة في الوصف والتأصيل، بل يسهم أيضًا في بناء سياسة جنائية متكاملة، تجمع بين الردع والزجر من جهة، وبين الوقاية والحماية من جهة أخرى، خاصة في ظل ما تثيره هذه الأفعال من آثار اجتماعية ونفسية خطيرة، وما تحمله من تهديد للنظام العام والقيم الدينية والثقافية للمجتمع. ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الأوصاف المختلفة للسلوك الإجرامي في جرائم السحر والشعوذة والكهانة، وفق منظور قانوني ممنهج، مع الوقوف على أبعادها الجنائية وتقسيماتها الوظيفية بين الأصلية والوقائية، وتبيان أثر ذلك في التكييف القانوني.

الفرع الأول: الجرائم الأصلية المباشرة:

يُعد مبدأ الشرعية الجنائية من أهم هذه المبادئ، إذ يفرض أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني واضح ومحدد. ومن ثم، فإن احترام هذا المبدأ يقتضي الامتناع التام عن استخدام العبارات الغامضة أو الفضفاضة في صياغة النصوص العقابية، تحقيقاً لمبدأ اليقين القانوني[1].

وعليه، فإن اعتماد المشرّع في مقام التجريم على مصطلح غامض بطبيعته، مثل السحر حيث لا يمكن ضبطه بمقاييس مادية أو تحديده وفق معايير قانونية موضوعية، يمثل إخلالاً خطيرًا بمبدأ الشرعية، ويفتح المجال لاجتهادات غير منضبطة في التفسير والتطبيق. وقد تجلّى هذا الخلل في عنوان القانون ذاته: "في شأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها"، فضلًا عن الفقرات التعريفية في المادة الأولى التي صيغت على نحو معياري مفتوح، دون وضع حدود فاصلة بين الفعل المشروع وغير المشروع، مما يجعل النص مشوبًا بعيب الغموض التشريعي ويفتقر إلى الدقة الفنية اللازمة في مجال التجريم والعقاب.

وفي سبيل الإحاطة القانونية الدقيقة بجرائم السحر والشعوذة والكهانة، وما في حكمها، فإن الدراسة ستعمد إلى تحليل أركان التجريم من خلال منهج تفصيلي يراعي الطبيعة المركّبة لهذا النمط من الجرائم. وسيتم أولاً تناول **الركن المادي** بوصفه العنصر الذي يحدد السلوك المجرَّم في صورته الظاهرة، مع الوقوف على إشكالية الضبط التشريعي للممارسات المعنوية أو الرمزية التي يصعب تكييفها قانونيًا.

كما تتناول الدراسة **أسباب الإباحة** المحتملة، سواء المتصلة بحرية الاعتقاد أو الممارسات الثقافية، وتبحث مدى صلاحية هذه الأسباب لنفي الصفة الإجرامية عن بعض الأفعال.

ثم ينتقل التحليل إلى **الركن المعنوي**، من حيث بيان طبيعة القصد الجنائي المطلوب، وحدود التداخل بين النية الاحتيالية والمعتقد الشخصي، خاصة في ظل طابع هذه الجرائم الذي غالبًا ما يتقاطع مع البُعد الغيبي.

[1] موسى ارحومة، النظرية العامة للجريمة، ص :30 وما بعدها.

ويُخصَّص جزء من التحليل لتسليط الضوء على **الجاني الموصوف**، متى اجتهد الفقه في تحديد صفة خاصة في الفاعل كالإسلام، وكذلك إلى **الوسيلة المشترطة**، حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الفعل جزءًا من النموذج التجريمي ذاته.

أولاً: أركان الجريمة

1. الركن المادي

في المادة الثانية من القانون رقم (6) لسنة 2024 نص المشرع الليبي على اعتبار أي عمل من أعمال السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها فعلاً مجرماً ويُعاقب على ارتكابها وفقا لأحكام هذا القانون.

وقد فصل في تعريف هذه الصور الثلاث في المادة الأولى منه، وتوجد في هذا الصدد ملاحظات جوهرية بشأن عجز المشرع عن إيراد تعريف منضبط، مما يبرر الخشية من وقوع المفسر التنفيذي أو القضائي في شطط التفسير الموسع، بما قد يؤدي للاعتداء على الحقوق والحريات المصانة دستورا[1].

وسوف نفصل ذلك بالترتيب وفق ما جاء على لسان المشرع الليبي في القانون رقم (6) لسنة 2024: .

أ. السحر

السحر في اللغة كل ما لطف مأخذه ودق فيه سحر، وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر يصور الباطل على أنه الحق، وتصوير الشيء على غير حقيقته، بمعني أنه سحر الشيء عن وجهه أي صرفه[2].

ومن حيث المعني الاصطلاحي للسحر، فتوجد عدة تعريفات اصطلاحية للسحر، فهناك من وصفه بأنه، " عقد ورقي وكلام يتكلم به ويكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة فمنه ما يقتل وما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها ومنه ما يفرق به بين المرء وزوجه وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحبب بين اثنين. "[3].

وقد أورد القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية تعريف السحر بأنه، " ما يعمل من كتابة او تكلم أو دخنة أو تصوير او عقد ونحو ذلك يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله فيؤثر في إحضاره أو انامته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه."[4].

ولعل هذا التعريف الأخير قريب من تعريف قانون رقم (6) لسنة 2024؛ حيث عرَّف السحر في الفقرة الأولي من المادة الأولي من القانون رقم 6 حيث بأنه، " هو كل عمل مخالف للشريعة، يقصد به التأثير في البدن، أو القلب، أو العقل باستخدام رقي، أو تمائم، او عقد، أو طلاسم، أو أدخنة. ".

ولم يُبيِّن المشرّع على نحو واضح صور الاعتداء التي يُفترض أن يُقدم عليها الساحر في حق الشخص المسحور؛ فهل يُعدّ ذلك اعتداءً مباشراً يتمثل في قيام الجاني بإعداد العمل السحري وتقديمه للمجني عليه ليتناوله طعاماً أو شراباً، أو ليستنشقه، أو ليمرّ عليه، أم أن الأمر يتعلق باعتداء غير مباشر، كأن يُمارَس السحر عن بُعد باستخدام صورة المجني عليه أو متعلقاته الشخصية؟ هذا الغموض يثير إشكالية جدية في تحديد طبيعة الفعل الإجرامي ومظاهره المادية[5]. كما لم يتضح من النص التشريعي الزمن الذي يُتوقّع فيه تحقق النتيجة الجرمية؛ فهل تُعدّ هذه النتيجة آنية الوقوع وتتحقق فور ارتكاب الفعل السحري، أم أنها مؤجلة وقد تقع بعد فترة تطول أو تقصر[6]؟ هذا الغموض يثير تساؤلات حول علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ويُضعف من يقينية البناء القانوني للنص.

---

[1] موسى ارحومة، النظرية العامة للجريمة، ص:60 وما بعدها.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مادة (سحر) ج135/7، المنجد الأبجدي، ص 540، وكذلك مصطفي إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ص 419.

[7] ابن قدامه، وفق الدين، المغني مع الشرح الكبير، ج112/10، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ط. 1403هـ/ 1983م.

[9]عبدالله عيسي الغديري، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، بيروت، دار المحجة البيضاء، ط1، 1418هـ، ص 244. http://shiaonlinelibrary.com/

[5] وسام أحمد البكوش، ملاحظات حول مشروع قانون جريمة السحر، ص: 65 وما بعدها.

[6] المرجع السابق، ص: 79.

ب. الشعوذة

الشعوذة عرفت في المعجم الوسيط، بإنها: شعبذ، مهر في الاحتيال، ورأي الشيء على غير حقيقته معتمدا على خداع الحواس، وزين الباطل لإيهام الناس أنه حق، فهو مشعبذ وشعوذ شعوذة، شعبذ فهو مشعوذ[1] .

بينما عرّف قانون رقم (6) لسنة 2024 الشعوذة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى بأنها، " التمويه على العين، او السيطرة على حواس الناس، وأفئدتهم، للتأثير عليهم في عقيدتهم، أو استغلالهم.".

وهنا المشرع لم يشترط في نموذجها التجريمي ارتكابها بوسائل معينة، لكنها تتطلب قصدا يتمثل في التأثير على عقيدة المجني عليهم أو استغلالهم، من خلال أعمال بعينها وهي: التمويه على العين أو السيطرة على حواس الناس وأفئدتهم.

ولم يشترط المشرع أن تكون أعمال المشعوذ على درجة عالية من الاتقان، وإنما يكفي أن أعماله هي التي أغوت المجني عليه وضللته دافعة إياه إلى تصديق المشعوذ ومزاعمه الكاذبة وذلك بغض النظر عن مستوى ذكاء المجني عليه[2]، وفي هذا قررت المحكمة العليا الليبية أنه: "من المقرر إنه لا يشترط لقيام جريمة النصب باستعمال الطرق الاحتيالية أن تكون الطرق الاحتيالية والوسائل التي يلجأ إليها الجاني على درجة من الإتقان، وإنما المرجع في ذلك هو مقدار تأثيره في المجني عليه"[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوداني أضاف الزار إلى زمرة الأفعال الغيبية المجرمة في المادة قانون النظام العام الولائى لسنة 1996م في المادة 22 على "منع كل أشكال الدجل والشعوذة والزار". وإيراد الزار باعتباره فعل مجرم يتميز به القانون السوداني عن كل التشريعات العربية ولم نقف على سبب لتخصيص ذكره الصريح سوى إنه سلوك منتشر في السودان[4].

ويعد الزار نوع من الشعوذة؛ لأن طقوسه تعتمد على المؤثرات الحسية (الرقص، الإيقاع، البخور، الطبول...) لإحداث حالة من الانفعال أو التهيؤ النفسي، **ويُوهِم** القائمون عليه أن ما يحدث هو بفعل أرواح أو "جِنّ"، وهو في حقيقته تلاعب بالحالة النفسية للشخص، وغالبًا ما يدخل الزبون أو "المصاب" في حالة نفسية تُسمّى علميًا بالقابلية للإيحاء، من خلال استغلال شعوره بالخوف، والقلق، والحاجة للشفاء، وأحيانًا يتم ربط الزار باعتقادات باطلة (مثل أن الجن لا يخرج إلا بالزار)، وقد يستغل القائمون على الزار ذلك لأخذ المال أو التحكم في سلوك الشخص[5].

ت. الكهانة

الكهانة لغة، مأخوذة من مادة "كَهَنَ"، ويُقال:" كَهَنَ الكاهنُ " أي تنبّأ بالأمور الغيبية وتحدّث عن المستقبل، وأصل الكلمة يدل على التخمين والظن، وقد ورد في لسان العرب: "الكاهن: من يُخبر عن المغيبات، وما سيكون في المستقبل، ويزعم أنه يعرف الأمور الغيبية باستناد إلى الجن أو غيرها"[6].

بينما هي في الاصطلاح الفقهي ادعاء معرفة الغيب أو الإخبار عن المستقبل أو ما في الضمير، أو مكان المسروق ونحو ذلك، باستناد إلى وسائل غير مادية، كالاتصال بالجن أو الأرواح أو استخدام الطلاسم والعلامات[7].

أما عن المشرع الليبي في القانون رقم (6) لسنة 2024، فقد عرّف الكهانة في الفقرة الثانية من المادة الأولى بقوله هي: " ادعاء الغيب، ومحاولة التبصر بما تكتمه الضمائر، بأي وسيلة كانت وتدخل فيها العرافة والتنجيم، ونحو ذلك".

---

[1] أنيس إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص 484.

[2] أبو بكر الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، الكتاب الثاني، جرائم الاعتداء على الأموال، ص: 153.

[3] مجلة المحكمة العليا، س 37 و 38، طعن جنائي رقم 47/1417 ق، جلسة 2002/6/25، ص: 314.

[4] وإن كان ذلك يشمل اثيوبيا ومصر أيضاً.https://alkhaleejonline.net/

[5] https://media.tghn.org/site_finder/sites/documents/Zar_and_Tumbura_in_Sudan.pdf

[6] لسان العرب، ابن منظور، ج 13، ص:363

[7] https://saadalkhathlan.com/speeches/291

وقد يكون من الضروري إبداء التحفظ على صياغة المشرع الليبي لتعريف الكهانة لأنها فضفاضة جدا، ويمكن أن تكون غامضة قانونيًا، وأظن إنه كان على المشرع ذكر: الركن المادي المتمثل في (ادعاء الغيب)، والركن المعنوي المتمثل في (قصد إيهام الغير)، والوسيلة وهي (بغير دليل مادي)، والأمثلة هي (العرافة والتنجيم). وبالتالي يعرف الكهانة بإنها: ادعاء معرفة الغيب أو ما في النفس أو المستقبل، دون دليل مادي، بأي وسيلة تُوهم الاتصال بقوى خارقة أو غيبية، وتدخل في ذلك صور مثل العرافة والتنجيم وأشباهها.

وحين يستخدم المشرع لفظ (أو نحو ذلك) أو حتى (وأشباهها) يحتم التساؤل عن حكم قراءة الفنجان والكف والورق، وتفسير الأحلام والرؤى، التنقيز والتشبير[1]. والقاعدة العامة أن كل فعل يشتمل على ادعاء علم الغيب، أو الإيهام بمعرفة ما لا يُعرف إلا عن طريق خارق، يُعد مجرّمًا وفقا لما نص عليه القانون.

أما عالم الإرصاد ومختص الإنذار المبكر فلا يمكن أن يعد عملهما جريمة كهانة، لأن عملهما يعتمد على العلم والتجربة ولا يدعيان الغيب بل يقولان غالبًا "نتوقع" أو "يرجّح أن "...مع علمهما أن النتائج ليست يقينية، بل احتمالية. وكلاهما متخصص يقدم خدمة مبنية على المعرفة العلمية.

وفي جميع الأحوال نتحفظ بشدة على عدم اشتراط المشرع هنا قصد استغلال الناس؛ فهو ضابط قانوني مهم للتجريم وفقا لمعايير السياسية الجنائية الرشيدة، يسهل معه التفرقة بين الجد والهزل في صور كثيرة لقراءة الفنجان ونحوها، ويسهل معه التفرقة بين الدجل والعلم في صور أخرى سبق بيانها. ولنا في المشرع الإماراتي أسوة حسنة حيث اعتبر الكهانة صورة من صور الشعوذة حين قال في المادة 316 مكررا 1 الفقرة الثالثة منها "يُعد من أعمال الشعوذة ما يأتي: التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم، أو ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس".

وما يزيد من حدة الإشكال القانوني في إطار القانون رقم (6) لسنة 2024، أن المادة الثانية منه، المشار إليها سابقاً، لم تقتصر على تجريم أفعال السحر والشعوذة والكهانة فحسب، بل أضافت عبارة مبهمة هي "وما في حكمها"، الأمر الذي يُفهم منه أن المشرّع الجنائي قد أفسح المجال للقياس في مجال التجريم، ومنح بذلك تفويضاً ضمنياً للسلطة القضائية لاستحداث أفعال مجرّمة على غير أساس من نص قانوني صريح، وهو ما يُعدّ مخالفة جوهرية وصريحة لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي أن يكون التجريم والعقاب محصورَين في حدود النصوص القانونية المحددة سلفاً[2].

ومصطلح (وما في حكمهما) يجعلنا نتساءل بشأن الكثير من الصور الحديثة مثل تلك الطقوس العلاجية الروحية: جلسات "الطاقة" أو "فتح الشاكرا" أو "التنظيف الروحي" التي تُمارس بلا علم طبي، وتُستغل ماليًا، كذلك التنويم المغناطيسي إذا استُخدم للتأثير في الإرادة أو العقل دون إذن، واستُغل لتحقيق مآرب مالية أو جنسية.

ولقد كان المشروع المقدم من الهيئة العامة للأوقاف قد نص على تشكيل لجنة من قبل وزارة العدل بالتنسيق مع هيئة الأوقاف تكون مهمتها تحديد مدى اعتبار الفعل المرتكب يدخل في حومة التجريم أم لا، غير أن هذا النص قد واجه معارضة، واستقر

---

[1] كل هذه الممارسات وردت في ورقة د. فوزية قناوى من قسم علم الاجتماع كلية الآداب جامعة بنغازي، ألقيت الورقة في ندوة أقامها الأمن الداخلي حول تجريم السحر في أكتوبر 2024 (أعمال الندوة غير منشورة).

[2] موسى ارحومة ، النظرية العامة للجريمة، ص: 65.

الرأي على أن يترك هذا الأمر للسلطة القضائية مع الاستعانة بالخبرة الفنية، وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي الليبي. وقد اقترح البعض أن يستحدث قسم إلى مركز الخبرة القضائية تسمى الخبرة الشرعية[1].

وبجانب هذه الجرائم المباشرة قد يقع من الجاني الرئيس، وهو الساحر أو المشعوذ أو المتكهن جريمة أخرى وفق القانون رقم (6) لسنة 2024، وهي التهديد بالقيام بالعمل الإجرامي، أو مجرد ادعاء القدرة على القيام به. حيث تنص المادة (9) من هذا القانون على أن: يعاقب كل من ادعى القدرة على القيام بأعمال السحر، أو الكهانة، أو هدد أحداً بذلك، وإن لم يكن على سبيل الحقيقة...".

ويمكننا قبول تجريم الادعاء بالقدرة على ممارسة الإعمال المجرمة قانوناً في مجالين لا ثالث لهما: التهديد أو الاحتيال. فمن الضروري أن يقع للمجني عليه أذى ما، سواء تمثل في الخوف والترويع، أو تمثل في تسليم المال أو المنفعة لذلك المدعي. أما مجرد التفاخر الفارغ أو الكلام العام غير المحدد، بدون نية واضحة لإرهاب أو خداع ولم يتسبب في أذى مادي أو معنوي، فحتماً لا يُشكّل جريمة، لكنه قد يُنظر إليه كتصرف غير لائق أو مثير للشبهة[2].

ويبقى السؤال حول من يفعل ذلك كجزء من مهنته، على سبيل المثال، الممثل، الذي يؤدي دورا معينا في عمل فني، مثل أداء دور في مسلسل، فيلم، أو مسرحية، حيث يُفهم بوضوح أن هذا ادعاء فني جزء من النص أو السيناريو، وهو ما يخالف الواقع، وهذا بكل تأكيد لا تجريم لفعله لأنه يفقد عنصري القصد والعدوان، ولأنه يندرج تحت حرية الإبداع المحمية قانونًا، على الرغم من تجريم النص لفعل الادعاء بالقدرة الجرمية، وإن لم يكن على سبيل الحقيقة.

2. الركن المعنوي

الركن المعنوي هو أحد الأركان الأساسية للجريمة، ويتكون من عنصري العلم والإرادة، وإذا استبعدنا صورته غير العمدية، سنكون أمام صورته العمدية المستلزمة لقصد الجنائي أو النية الإجرامية التي تتوافر لدى الجاني عند ارتكابه للفعل المجرّم. ويمكن أن يكون القصد الجنائي **عامًا** (النية في ارتكاب الفعل المجرم ونتيجته المباشرة) أو **خاصًا** (النية بتحقيق نتيجة بعيدة)[3].

أ. **جرائم السحر والشعوذة والكهانة (المواد 1–2)** يتطلب توافر **القصد الجنائي العام**، أي أن يعلم الجاني أن ما يقوم به يُعد من أفعال السحر أو الشعوذة أو الكهانة، وأنه يُخالف الشريعة والقانون، ويقوم بالفعل مع إرادة التأثير في الغير[4] (جسدياً أو نفسياً أو فكرياً)[5].

ب. **في حالة السحر المقرون بالكفر أو قتل النفس المعصومة[6] (م 5)** يتطلب **قصدًا جنائيًا خاصًا**، أي أن يكون الجاني مدركًا أن سحره يتضمن كفرًا أو يؤدي إلى إزهاق روح، ويقصد ذلك أو يقبل نتائجه.

ت. **الادعاء بالقدرة على السحر أو التهديد به (مادة 9) يتطلب** قصد جنائي عام، وهو علم الجاني بأنه غير قادر فعلاً لكنه يدعي أو يهدد لتحقيق غرض معين لم يشترطه المشرع.

---

[1] عبد المنعم إمحمد الصرارعي،_المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة في ليبيا "إشكالية وحلول ورؤية مستقبلية"، بحث منشور في مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية)، العدد 2، يوليو 2023.

[2] كما هو حال الكذب المجرد الذي يستبعد من تطبيق جريمة النصب.

[33] موسى ارحومة، النظرية العامة للجريمة، ص 244.

[4] منال منجد، ترى إن هذا قصدا جنائيا خاصا ص:219.

[5] المهدي الشافعي في بحثه ملامح المواجهة التشريعية لجريمتي السحر والشعوذة، يقول بوجود قصد خاص في عموم جريمة السحر وهو يرى بتوسع الحماية الجنائية من خلال وجوب عدم اشتراطه. ص: 80 وما بعدها

[6] هذا تعبير فقهي وشرعي يُستخدم في الفقه الإسلامي.

يلاحظ أن المشرع لم يشترط قصد الربح[1] بشأن الجرائم الأصلية هي السحر والشعوذة والكهانة ، وذلك على عكس التشريعات العربية المقارنة، حيث كان قصد التربح واضحا في النصوص الجنائية المجرمة للسحر والشعوذة والكهانة، فالقانون البحرين يتطلب أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل بقصد الاحتراف والتكسب، مع علمه بأن ما يقوم به مخالف للثوابت العلمية والشرعية، وكذلك ينص القانون الإماراتي في المادة 316 مكررا 1 الفقرة الثالثة على ضرورة توافر قصد استغلال الناس، وينص كل من قانون العقوبات الأردني والسوري واللبناني على قصد الربح للمعاقبة على تعاطي مناجاة الأرواح أو التنويم المغنطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب.[2] وعلى السياق ذاته يقرر المشرع المغربي ربط التجريم بالاحتراف؛ حيث نص في الفصل 609 من القانون الجنائي في الفقرة 35 منه على تجريم من احترف الكهانة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام.

ثانياُ: خصائص الجريمة

1. الجاني الموصوف

بالاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2024 يثار التساؤل حول ديانة الجاني وهل يشترط القانون في جريمة السحر أن يكون الجاني مسلما؟ وفقًا لمضامين القانون رقم (6) لسنة 2024 المتعلق بتجريم السحر والشعوذة والكهانة، لم يشترط المشرع أن يكون الجاني مسلمًا لقيام الجريمة، بل إن نصوص القانون جاءت عامة تشمل كل من يرتكب الأفعال المجرّمة فيه، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم. والمبدأ العام في القانون الجنائي وفقا لمبدأ الشرعية وما يتفرع عنه من مبادئ أن التجريم والعقوبة يشملان كل من يساهم في الفعل المجرّم، بغض النظر عن دينه، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك وهو ما لم يحصل في هذا القانون، فالنص التجريمي عام حيث لم تتضمن المادة 2 من القانون أي قيد ديني على الفاعل، ولم يُشترط أن يكون الجاني مسلمًا.

والعقوبات تشمل كل جان بدون تخصيص فالمواد من 5 إلى 9 حددت العقوبات بحسب نوع الجريمة، لكنها لم تخص فئة دينية معينة بالعقاب، ولو أراد المشرّع أن يقصر العقاب على المسلمين فقط، لنص على ذلك صراحة.

وقد يدافع على فكرة افتراض القانون لإسلام الجاني، بالتدليل على أن القانون قد عرف السحر بإنه عمل مخالف للشريعة؛ لكن التدليل يحتاج إلى تحليل قانوني دقيق للفصل بين الصفة الدينية لتعريف السحر وبين الطبيعة الجنائية للمساءلة القانونية. نعم، القانون رقم (6) لسنة 2024 يعرف السحر في مادته الأولى بإنه (كل عمل مخالف للشريعة يُقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل باستخدام رقى أو تمائم أو عُقَد أو طلاسم أو أدخنة)، فهل معنى هذا أن الجاني يجب أن يكون مسلمًا حتى يُساءل جنائيًا؟ بالتحليل القانوني واللغوي، لا يلزم أن يكون الجاني مسلمًا: فعبارة "مخالف للشريعة" تُستخدم هنا كعنصر لتعريف الفعل ذاته، لا لتحديد هوية مرتكبه. أي أن المشرع أراد أن يميز السحر المجرَّم عن غيره من الأفعال باستخدام معيار "مخالف للشريعة"، وهو معيار موضوعي لتحديد خطورة السلوك، وليس معيارًا شخصياً يتعلق بدين الجاني.

وهو مسلك المشرع في تشريعات الحدود حيث إنه جرّم الزنا باعتباره مخالفًا للشريعة في تشريع حد الزنا وفقا للقانون الليبي، لكنه يعاقب عليه المسلم وغير المسلم متى توافرت أركانه[3]، وحين قصد التفرقة بين المسلم وغيره صرح بذلك في تشريع حد

[11] شريفة سوماتي ترى إن اشتراط القصد الجنائي الخاص يقلص الحماية ص:630

[2] نص المادة 471 من قانون العقوبات الأردني، نص المادة 768 من قانون العقوبات اللبناني، المادة 754 من قانون العقوبات السوري.

[3] يراجع في شرح هذه التشريعات: أحكام تشريعات الحدود، د. سعد العبار و أ. رافع الفاخري، طبعة أولى 2008، دار الساقية للنشر، بنغازي ليبيا.

شرب الخمر الذي يفرق صراحة بين المسلم وغيره ويقصر تطبيق الحد على المسلم دون غيره[1]. مما يدل على أنّ التفريق بين المخاطَبين بالحكم لا يُفترض، وإنما يستند إلى نص صريح من المشرّع.

وصحيح أن القانون يعاقب الساحر بالإعدام إذا تضمن سحره كفرا؟ ولكن هذا لا يعني اقتصار هذه العقوبة على المسلم وقصورها عن غير المسلم؛ ففي هذا النص القانوني، لفظ "الكفر" لا يُستخدم بالمعنى العقدي الفقهي فقط، بل يُقصد به تضمُّن الفعل لمحتوى يُعد كفرًا في ذاته، مثل: الاستعانة بالشياطين وعبادتهم، امتهان القرآن أو الحلف بغير الله أو ذبح لغير الله، استخدام طلاسم شركية فيها سبّ لله أو ادعاء الألوهية. وهذا ينطبق على أي شخص يقوم به، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم.

ولكن؛ هل يتصور وقوع "كفر" من غير المسلم في النص القانوني؟ نعم، يتصور ذلك قانونًا: فالنص لم يقل "إذا كفر الساحر" بل قال" :إذا تضمن سحره كفرًا"، أي أن الركن المادي الموجب للإعدام هو اشتمال الفعل ذاته على ما يُعد كفرًا موضوعيًا، وليس تغير ديانة الساحر. مثلاً: لو كتب الساحر (سواء كان مسلمًا أو غير مسلم) طلاسم فيها سب للذات الإلهية، أو امتهن القرآن، فهذا الفعل يتضمن كفرًا في ذاته بنظر الشريعة، ويُعد موجبًا لأقصى عقوبة[2].

3. الوسيلة المستخدمة

الأصل في السياسة التشريعية الجنائية أن المشرّع لا يُعنى، في الغالب، بطريقة ارتكاب الجريمة أو الوسيلة أو الأداة المستخدمة في تنفيذها، ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك. غير أنّه إذا اشترط المشرّع لقيام الفعل المجرَّم اعتماد وسيلة أو طريقة معينة، فإنّ توافر هذا الشرط يصبح جزءًا لا يتجزأ من البنية القانونية للفعل المجرّم، ولا تقوم الجريمة قانونًا إلا بتحققه[3].

ففي بعض النصوص، يربط المشرع تحقق الجريمة باستخدام وسيلة معينة مثل (السم، النار، السلاح، الوسائل الإلكترونية، الوسائل الاحتيالية، إلخ)، ما يجعل هذه الوسيلة عنصرًا جوهريًا في البناء القانوني للجريمة. ومن ثم، لا يكفي توافر كافة العناصر الإجرامية للقول بتطابق السلوك المرتكب مع النموذج التجريمي المحدد قانونًا، بل يلزم أيضا من تحقق المطابقة بين الفعل المرتكب وبين الوصف الذي حدده المشرع من حيث الوسيلة أيضاً[4].

وفي القانون رقم (6) لسنة 2024 تظهر إرادة المشرع واضحة في افتراضه بأن جرائم السحر لابد أن تكون عبر وسائل معينة ويظهر ذلك في المادة الأولى حيث نصت على: على أن **السحر** :هو كل عمل مخالف للشريعة يُقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل باستخدام رقى او تمائم أو عقد أو طلاسم أو أدخنة. وقد اقتصرت في تعريف هذه الوسائل على الطلسم فقط، بقولها: هو أسماء وكلمات وأحرف وأرقام وخطوط وجمل وجداول ورموز ومربعات وغيرها يكتبها السحرة وتكون مجهولة المعنى لغيرهم في الغالب، وتكتب عادة على ورق أو جلود وقد تكون منقوشة على أحجار، أو خرز، أو غير ذلك.

وعبارة (أو غير ذلك) الواردة في نهاية التعريف جاءت لتوسيع المعنى وعدم حصره في أمثلة محددة، وهي تعني: كل ما يشابه المذكورات في الصفات أو الغرض، وهذا يمنح القاضي قدرًا من المرونة في تحديد صور الشيء دون أن تكون كلها محصورة، وبالتالي يمكن أن يكتب الطلسم باستخدام وسائط إلكترونية :كأن يُبرمج الطلسم في تطبيق أو ملف.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع لم يعرف باقي الوسائل المشترطة لإضفاء الوصف القانوني لجريمة السحر على ما وقع من فعل. وهي الرقى، أو التمائم، او العقد، أو الأدخنة، وهي ما سنحاول تعريفه في هذا الجزء من البحث؛

---

[1] المادة 5 وما يليها من القانون قانون رقم (89) لسنة 1974 بشأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب.

[2] https://units.imamu.edu.sa/colleges

[3] عبد الفتاح الصيفي، المطابقة، المرجع السابق: 66

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي "النظرية العامة للجريمة – دراسة تحليلية في قانون العقوبات" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م، الطبعة الرابعة، ص: 148،149

التمائم: أشياء تُعلّق أو تُحمل (كالخرز، العظام، الجلود، أوراق مكتوبة) يُعتقد أنها تحمي من العين أو تجلب الحظ، قد تحتوي على آيات قرآنية، حروف مبهمة، رموز، أو أسماء غريبة، تُعد من أنواع السحر أو الشرك إذا كانت مشتملة على ألفاظ شركية أو استخدمت بغير الوجه الشرعي[1].

العُقَد: خيوط أو حبال يُعقد عليها مع تلاوة تعاويذ أو ألفاظ سحرية بقصد إحداث تأثير معين مثل المرض، المحبة، التفريق، ورد ذكرها في القرآن :(ومن شر النفاثات في العقد)[2] أي النساء الساحرات اللاتي ينفثن في العُقَد، تُعتبر أداة سحرية في كثير من الممارسات التقليدية[3].

الأدخنة: مواد تُحرق عمدًا لإنتاج دخان معين مثل: الطقش المغربي، الجاوي الأحمر، عين العفريت، الحلتيت، أو مواد غير طبيعية، يُستخدم هذا الدخان في جلسات السحر أو الشعوذة، لـ "تحضير الجن" أو "طرد الأرواح "حسب زعمهم، وقد يُطلب من الشخص "التمسّح" أو "الاستنشاق" بهذه الأدخنة لإحداث تأثير نفسي[4].

وعلينا التنبيه بأن وسائل السحر وأدواته عصية عن الحصر وحتى عن التصور[5]، فالثقافة الشعبية تؤكد صلاحية بعض أنواع من عظام الحيوانات كوسيلة سحرية، ناهيك عن اعترافات السحرة التي اذيعت على وسائل الإعلام العادي والإلكتروني في ليبيا التي أُشير فيها لاستخدام البندير[6] في جلب الجن، ولعل ذلك ما دفع البعض بأن يقترح على المشرع بتحديد هذه الوسائل في جدول مرفق بالقانون وعدم ترك البت فيها للسلطة القضائية أو التنفيذية[7].

استنادًا إلى ما سلف بيانه، يَغدو من المتعيّن توصية المُشرِّع بإعادة النظر في اعتماد هذه النماذج التجريميّة بصِيَغٍ مُفرطة المرونة؛ إذ إنّ هذا الاتساع قد يُفضي إلى مساسٍ بمبادئ السياسة الجنائيّة المكرَّسة دستوريًّا، وهو ما قد يُسفر عنه، من جهةٍ أولى، إفراطٍ في تقييد حريّات الأفراد من غير سندٍ تشريعيّ صريح، أو، من جهةٍ أخرى، تفريطٍ من قِبَل جهات إنفاذ القانون نتيجة عدم اقتناعها بجدّية هذا التجريم أو منطقيّته. خاصة وإن المادة الثالثة من القانون قد جرمت استيراد أو توفير الأدوات الخاصة بالسحر أو المعينة عليه، وكذلك حيازة الأدوات المتعلقة بالسحر والشعوذة والكهانة أو اقتناؤها ولو لغرض النقل أو الوديعة[8].

ثالثاً: أسباب الإباحة

يكثر في الواقع المعاصر اختلاط بعض الممارسات المباحة شرعًا مع مظاهر يُتوهم فيها السحر أو الكهانة أو الشعوذة، ومن ذلك الرقى الشرعية، وألعاب الخفة، وبعض الطقوس ذات الطابع الصوفي. ومما يدعو إلى التأصيل الفقهي لهذه المسائل هو بيان الحدود الشرعية التي تفصل بين المشروع وغير المشروع، لرفع الالتباس عند المخاطبين بالنص التجريمي وعند القائمين على تطبيقه.

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى – المجلد الأول – العقيدة(1/213) رئاسة البحوث العلمية والإفتاء – المملكة العربية السعودية.

[2] سورة الفلق: الآية 4

[3] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999م، ج8، ص534، تفسير سورة الفلق، الآية 4.

[4] عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، "فتاوى الرقية الشرعية والسحر"، صـ 112–113، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، 2002م.

[5] منال منجد، ص: 213 إلى 215.

[6] أداة موسيقية ايقاعية تستعمل في البلاد العربية للغناء الصوفي والمديح والموسيقى الشعبية، وتصنع في غالب الأحيان من الخشب وجلد الماعز.

[7] المهدي الشافعي، ملامح المواجهة التشريعية لجريمتي السحر والشعوذة، المرجع السابق، ص: 107.

[8] نفصل في هذه الجرائم في الفرع الثاني من هذا المطلب.

والأصل في الأفعال الإباحة، كما هو مقرر في القواعد العامة، إلا ما ورد النص بتجريمه. ومناط الإباحة أو التجريم في هذه الأنواع من الأعمال، يُرجع إلى مدى موافقتها لأصول الشريعة، ومقاصدها، وخاصة في باب التوحيد، وحفظ العقل، وصيانة المجتمع من الشعوذة والاستغلال.[1]

أولًا: الرقى الشرعية

الرقية الشرعية قد ثبتت مشروعيتها في نصوص صحيحة[2]، وقد أتفق علماء الشريعة على جوازها إذا توفر فيها ثلاثة شروط، ذكرها الإمام النووي وغيره: أولها أن تكون بكلام الله تعالى أو أسمائه وصفاته أو ما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام، كذلك أن تكون باللغة العربية وما يفهم معناه، وأخيراً ألا يُعتقد أن الرقية تؤثر بذاتها، بل بإذن الله[3]

ثانيًا: ألعاب الخفة والعروض البصرية

هذه الألعاب، ما دامت في إطار الترفيه البريء، ولم تدّع الغيب أو تخدع الناس باسم السحر الحقيقي، فهي من المباحات، بشرط التوضيح أنها مجرد "خفة يد" لا علاقة لها بالقوى الخارقة أو السحر.

ويلاحظ إن المرسوم الملكي لسنة 1955 بشأن المتشردين والمشتبه في أمرهم، كان يساوى في الحكم بين الشعوذة والألعاب البهلوانية من حيث كونها ليست من الوسائل المشروعة للعيش ومن يمتهنها يعد متشرداً.

وقد أفتى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (السعودية) بجواز عروض الخفة إذا لم تُمارَس باسم السحر أو فيها تضليل: "ما يسمى بألعاب الخفة إذا كانت لا تُستعان فيها بالشياطين ولا يظهر فيها دعوى علم الغيب، وإنما هي خفة يد، فإنها جائزة، لكن لا يجوز تسميتها بالسحر4"

وبذلك أفتت كذلك دار الإفتاء الأردنية (مجلس الإفتاء رقم 3196 بتاريخ 30 مايو 2016) حيث قالت: "هذه الألعاب لا تدخل في مفهوم السحر المنصوص على تحريمه في الشرع."[5]

ثالثًا: الطقوس الصوفية

لا يصح إطلاق الحكم على الطقوس الصوفية جملة بالتجريم أو الإباحة، بل يُفصّل فيها: فإن كانت الطقوس ضمن دائرة الذكر المشروع، أو الإنشاد والابتهال الخالي من المحظور الشرعي، فهذه جائزة بل قد تكون مستحبة. أما إن اشتملت على: استغاثة بغير الله، دعاء الأولياء الأموات، رقص مفرط أو مخالفات للسُّنّة، ادّعاء الكرامات والخوارق بلا تحقق، فهذا يدخل في البدع أو الشعوذة بحسب الحال6.

أما إذا بدت الطقوس على هيئة "خوارق" (المشي على الجمر، الطعن دون أذى...)، أو استُعين فيها بالجن، أو ادّعى الولاية مع خرق الشريعة، فهي شعوذة مرفوضة شرعًا ومجرمة قانوناً.

ونختم القول في أسباب الإباحة بإنه يمكن تأسيس إباحة لبعض الأعمال التي تشبه السحر أو الشعوذة شكليًا لا مضمونًا، بشرط:

1. أن تكون خالية من الشرك والاستعانة بالجن.

---

[1] قال الإمام الشاطبي: "الأصل في العادات ألا يُحكم عليها إلا بعد معرفة مقاصدها وعللها" *الموافقات، الشاطبي، ج2، ص11*

[2] منها قوله عليه الصلاة والسلام:" *لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا"* رواه مسلم، 2200

[3] قال ابن حجر: "الرقى بالقرآن وبالأذكار المأثورة جائزة بإجماع، وقد تكون من أسباب الشفاء" *فتح الباري، ابن حجر، 195/10*

[4] فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم 10161، المجلد 1، ص 238

[5] https://aliftaa.jo/research-fatwas/

[6] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وما كان من الرقص والضرب بالأصوات فهو من البدع، لم يفعله النبي عليه السلام ولا أصحابه" *مجموع الفتاوى، ج11، ص 569.*
وقال أيضًا:
"الفرق بين الكرامة والسحر أن الكرامة لا تكون إلا مع التزام الشريعة، بخلاف السحر" *مجموع الفتاوى، ج11، ص 313.*

2. أن يُعلَم أنها مهارة أو فن، لا سحر حقيقي.
3. ألا تُلبَس على الناس باسم الدين أو الغيب.
4. ألا تُستخدم في إيذاء الآخرين أو التضليل أو أخذ أموالهم بالباطل.

فالمناط أو "العِلّة" في الحكم الشرعي بالإباحة ليس مجرد الاستغلال، وإن كان ذلك محرّمًا بحد ذاته، لكن المناط الأعم والأصل هو :عدم مخالفة أصول الشريعة ومقاصدها الكبرى ويتفرع منه، عدم الوقوع في الشرك أو الشعوذة، عدم الكذب في دعوى الغيب، عدم استغلال الناس، وعدم الإضرار بالغير، فكل ما خالف هذه المقاصد فهو مجرّم، ولو خلا من الاستغلال المباشر. وما خلا منها، ونيّته واضحة في التسلية والترفيه البريء أو العلاج المشروع، أو الذكر المأثور، فهو مباح، فالمعيار ليس الصورة الظاهرة وحدها، بل الحقيقة الباطنة، والمقصد، والوسائل المستعملة[1].

ويحتم علينا التحذير من توسيع الشعوذة لتدخل شعائر وطقوس أصحاب بعض الديانات الأخرى أو المذاهب الأخرى مما ألزمنا القانون الجنائي نفسه احترامها بنص المادة (289) الخاصة بتجريم التعرض لإقامة الشعائر الدينية وتجريم إهانة المقدسات. كما أننا نخشى أن يستخدم القانون ذريعة لتصفية الحسابات بين المختلفين مذهبيا[2] أو أن يتخذ وسيلة للتخلص من العمالة الأجنبية بمحاولة مشغليها التخلص منها دون دفع مستحقاتها[3].

الفرع الثاني: الجرائم الوقائية غير المباشرة:

الجرائم الواردة في المواد (10–12) من القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن تجريم أعمال السحر والشعوذة والكهانة تشكل إطارًا لـ "تجريم وقائي غير مباشر"، يهدف إلى إحاطة الجرائم الأصلية (الجرائم الغيبية الاحتيالية المخالفة للنظام العام) بسياج قانوني مانع، من خلال تجريم الأفعال التمهيدية والتابعة والمساعدة، بقصد منع تحقق الجريمة الأصلية ذاتها أو الحد من آثارها المجتمعية.

فالسياسة الجنائية في هذا السياق تهدف إلى محاصرة الجريمة الأصلية عبر: تجفيف منابعها (تعلم السحر، استيراد الأدوات)، وتجريم مظاهرها الثقافية (الترويج والنشر)، وإيقاف تمويلها ودعمها (الدعم والتستر)، وهذه الجرائم تدخل في نطاق التجريم الوقائي، شريطة ألا يتوسع فيه بلا ضوابط، وإلا خالف مبدأ الشرعية الجنائية.

ويمكن تقسيمها إلى قسمين أساسين: جرائم تحضيرية، وجرائم داعمة. وسوف نفصلها على النحو الآتي: .

أولاً: جرائم تمهيدية وتحضيرية

تهدف إلى الإعداد للجريمة الأصلية، أو خلق بيئة مواتية لوقوعها، وتشمل كل الأفعال التي تُسهِم في تكوين القدرة أو الوسائل أو الظروف اللازمة لارتكاب السحر أو الشعوذة أو الكهانة، دون أن تكون في ذاتها ممارسة مباشرة لتلك الأفعال.

وهذه الجرائم هي:

1. تعليم أو تعلم السحر أو الكهانة بأي وسيلة كانت، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 10، وقد واجه المشرع الليبي بهذه الجريمة كل محاولة ممن يمارسون أعمال السحر أو الكهانة لتكوين جيل أخر يمارس ذات الأعمال، فواجه الاثنين معا، من يعلم أعمال السحر للأخر، وكذلك من يتلقى العلم بالسحر، أو الكهانة، دون التقييد بوسائل العلم، ومن ثم، إلى جانب الوسائل التقليدية يجرم القانون تعلم السحر بالوسائل الإلكترونية، وهو ما يسمى التعليم الافتراضي " التعلم عن بعد".

---

[1] "فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا" *الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 85*

[2] https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-645/

[3] عبد المنعم إمحمد الصرارعي، المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة في ليبيا المرجع السابق، ص:135

2. الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة من المادة الحادية عشر وهي: دعم السحرة أو الكهنة أو المتعاونين معهم بأي شكل من الأشكال أو وسيلة من الوسائل، جلب السحرة أو المشعوذين أو الكهنة أو إيواءهم، الترويج أو النشر لصالح أعمال السحرة والكهنة من خلال التأليف أو المنصات الإلكترونية أو الإعلامية، أو أي وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان.

ويلاحظ على هذه الصور إنها تتداخل مع بعضها؛ فالدعم قد يكون بالإيواء أو الترويج. ويبقى الدعم أشمل من كل الصور حيث يشمل كل سلوك يساعدهم على الاستمرار أو الانتشار، سواء في صورة دعم مادي أو معنوي ويتصور وقوعه حتى بالامتناع من خلال التستر والتواطؤ وبلا شك كلها أفعال تُسهِم في تمكين الجريمة الأصلية أو تهيئة وقوعها، لكنها لا تشكل تنفيذًا مباشرا لها.

3. كما نص المشرع على تجريم استيراد الأدوات الخاصة بالسحر أو الإعانة على توفيرها أو حيازتها أو اقتناها ولو لغرض النقل أو الوديعة وذلك في المادة الثانية عشر من القانون رقم (6) لسنة 2024

وفي سبيل تحليل هذا النص يمكن التأكيد على حسن الصياغة التشريعية من حيث تجريم استيراد أو حيازة الأدوات الخاصة بالسحر، وهو تجريم وقائي مهم لأنه: يُسهّل مصادرة الأدوات قانونيًا، يقطع طريق الإمداد اللوجستي للسحرة، يجعل من يُموّنهم شريكًا في الجريمة، يُوجِد حماية استباقية دون انتظار وقوع ضرر مباشر، **شريطة توافر عنصرين رئيسيين:**

أولهما ينبغي أن تكون الصياغة دقيقة ويتجنّب الإبهام في عبارة "الأدوات الخاصة بالسحر"، لأن الغموض يفتح الباب لتأويلات قد تمس الممارسات المباحة.

ومن الصيغ الواضحة مثلاً: " تُجرَّم حيازة أو استيراد أو نقل الأدوات المعدة خصيصًا لأعمال السحر أو الشعوذة أو الكهانة متى ثبت أنها تُستخدم أو يُراد بها استخدامها في أعمال محرّمة أو مضللة".

ثانيهما: التجريم ينبغي أن يُراعي نية الحائز أو المستورد، هل يعلم أنها أدوات للسحر؟ أو أن تكون الأدوات من طبيعتها لا تُستخدم إلا لأعمال محرّمة، وإلا فإن التجريم قد يُطال أشخاصًا حسني النية (مثل شخص يقتني بخورًا أو أحجارًا لأغراض زينة أو علاجية تقليدية).

ولذلك أقترح على المشرع أن يعيد صياغة هذه المادة بحيث تقضي: "بعقوبة كل من استورد أو حاز أو اقتنى أو نقل أو أودع أدوات أو مواد يُثبت أنها مخصصة أو مُهيّأة لاستعمالها في أعمال السحر أو الشعوذة أو الكهانة، وكان يعلم أو ينبغي أن يعلم بطبيعتها أو الغرض منها".

كما يلاحظ أن المشرع قد جرم حيازتها ولو لغرض النقل!! بينما العدالة الجنائية تفترض أن الشخص لا يُعاقب على مجرد الحيازة إذا لم يكن يقصد الاستخدام غير المشروع، وذلك لأن الحيازة لغرض بريء (مثل النقل دون علم بطبيعة المادة أو باستخداماتها)، لا يتوافر لها القصد الجنائي، وهو ركن أساسي في الأحكام العامة لجريمة حيازة الأشياء غير المشروعة.

وكما هو معلوم فإن الحيازة لأغراض النقل لا تدل بالضرورة على نية السحر، والتجريم في هذه الحالة قد ينتهك مبدأ التناسب والعدالة، وقد يؤدي إلى انتهاكات للحقوق الشخصية واتهامات تعسفية.

ومن غير العادل تجريم الحيازة المطلقة لمواد السحر دون وجود قصد جنائي أو قرينة على نية استخدامها في عمل محظور، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تجرّمها إلا إذ ثبتت إنه كان يعلم أو ينبغي أن يعلم بطبيعتها أو الغرض منها[1].

---

[1] أدرج قانون الجمارك الموحّد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلى جانب لائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، جريمة التهريب الجمركي فيما يتعلّق بالمواد المحظور دخولها إلى أراضي الدولة. وقد جاءت قرارات لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس، لاسيّما في اجتماعها الثالث والسبعين المنعقد بتاريخ 2 مايو 2007، لتحدّد قوائم السلع الممنوعة، ومن بينها السلع التي تُعدّ منافية للعقيدة الإسلامية، تأكيدًا على التزام التشريعات الجمركية بالقيم الدينية والثقافية المشتركة لدول المجلس.أُشير لذلك لدى منال منجد المرجع السابق ص:223.

ثانياً: جرائم لاحقة داعمة

هذه الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر ترتبط بمرحلة ما بعد وقوع الجريمة الأصلية، وتهدف عادة إلى حماية الجناة أو إدامة أثر الجريمة، وتشمل الأفعال التي تقع بعد ارتكاب أعمال السحر والكهانة، وتُسهم في سترها، أو إدامة نتائجها أو حماية مرتكبيها. وهي: التستر على السحرة أو أعوانهم، وعدم الإبلاغ عنهم، مع العلم بوجود الجريمة والنية في عدم الكشف عنها، أي توافر إرادة حجب الحقيقة. وهذه الأفعال الإجرامية لا تتعلق بوقوع الجريمة الأصلية، بل بمرحلة ما بعدها، وتمثل تهديدًا لاستكمال العدالة الجنائية أو الحفاظ على النظام العام.

ويلاحظ نص المشرع في الفقرة 4 من المادة 11 على صورة تشمل كل صور المساهمة: الإسهام بشكل غير مباشر في ارتكاب أعمال السحر أو الكهانة، ويبقى التساؤل قائما بشأن علة هذا المسلك، ولماذا لم يكتفي المشرع بالإحالة للأحكام العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بإن المساهم في الجريمة عليه عقوبتها[1]، لعل الإجابة تكمن في توقع المشرع تعذر معاقبة الفاعل لتعذر إثبات جريمته ذات الطابع الغامض.

المبحث الثاني: تقييم السياسات الجزائية في القانون رقم (6) لسنة 2024:

المطلب الأول: رصد الجزاءات الجنائية الواردة في القانون رقم (6) لسنة 2024:

نتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة لمرتكبي أفعال السحر والكهانة والشعوذة، وكذلك من تربطهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الأفعال، سواء بالممارسة أو الدعم أو التعلم أو الترويج أو غيرها من الأفعال المساعدة. وتُظهر مواد هذا الفصل تنوعًا في درجات العقوبة تبعًا لطبيعة الجريمة وخطورتها، ومدى أثرها في الإضرار بالمصلحة المحمية، وهي النظام العام والعقيدة والأمن المجتمعي.

وبصفة عامة قرر المشرع أن يصنف تكون كل الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (6) لسنة 2024 بوصفها جنايات. والمتأمل في السياسة العقابية للقانون رقم (6) لسنة 2024 يلحظ تفاوتًا كبيرًا في طبيعة العقوبات وشدّتها مقارنة مع القوانين الجنائية السابقة له، مما يثير إشكالات عدّة تتعلق بمبادئ العدالة والمساواة وتناسب العقوبة مع الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات عن الجرائم الأصلية للسحرة والكهنة والمشعوذين:

تُميز مواد القانون بين الفاعلين الرئيسيين للجرائم الأصلية، وهم السحرة والكهنة والمشعوذون، وتُقرِّر العقوبة وفقًا لخطورة الفعل والنتائج المترتبة عليه.

ففي **المادة(5)** ، تقرر أشد العقوبات وهي الإعدام بحق الساحر إذا ثبت أن عمله تضمن كفرًا صريحًا أو أدى إلى إزهاق روح إنسان معصوم الدم. ويستند هذا التشديد إلى كون الفعل يُشكل عدوانًا جسيمًا على كل من العقيدة الإسلامية والحق في الحياة، وهما من أعلى المصالح المحمية جنائيًا.

أما في **المادة(6)** ، فإن العقوبة تكون أقل صرامة في الحالات التي لا تتضمن كفرًا ولا ترتب عليها قتل، لكنها تظل ضمن طيف الجرائم الجسيمة. وتمنح المادة لقاضي الموضوع سلطة تقديرية لاختيار العقوبة بين الإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة مقرونة بغرامة مالية قدرها مائة ألف دينار. ويفيد هذا التنوع في العقوبة إمكان مراعاة ظروف الجريمة والفاعل دون الإخلال بصرامة الردع.

ومن حيث الصياغة فإن نص المادة: "وفي غير ما ذكر في المادة السابقة فالقاضي لأسباب يقدرها أن يحكم على الساحر بإحدى العقوبات الآتية: ..." يمكن أن تعاد صياغته بشكل أدق: "في غير الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، يجوز للمحكمة، بناءً على ما تراه من ظروف، أن تحكم على الساحر بإحدى العقوبات الآتية: ...".

---

[1] موسى ارحومة، النظرية العامة للجريمة، ص: 360 وما بعدها.

أما من حيث الموضوع، يثار تساؤل عن رشد المشرع في إعطاء السلطة التقديرية للمحكمة لتقدير العقوبة، لأنه كلما زادت السلطة التقديرية للقاضي دون ضوابط، زاد خطر انتهاك مبدأ الشرعية والمساس بالمساواة أمام القانون، إذ قد يُعاقب شخص بالإعدام، وآخر، عن الفعل ذاته، بالسجن فقط، بسبب اختلاف تقدير القاضي[1].

بيد إنه من الضروري التأكيد على أهمية التفريد العقابي القضائي، وبالتالي إجازة منح المحكمة سلطة تقديرية واسعة في العقوبة بشرطين: أولهما أن يكون النص القانوني محددًا وواضحًا في أنواع العقوبات المسموح بها، وثانيهما أن يكون الحكم القضائي مسببًا بما يبرر اختيار العقوبة الأعلى أو الأدنى، استنادًا إلى معايير موضوعية (مثل جسامة الفعل، خطورة الجاني)، وإلا فإن هذه السلطة، إذا كانت مطلقة ودون ضوابط، قد تفتح الباب للتفاوت والتمييز، وتُضعف الأمن القانوني[2].

وتختص **المادة (7)** بالكاهن، وتفرض عليه عقوبة سالبة للحرية تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة، مقرونة بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على سبعين ألف دينار .

ويُلاحظ أن المشرّع لم يسوّ بين الساحر والكاهن في مستوى العقوبة، رغم أن كلاً منهما يمارس أفعالاً تندرج ضمن نمط إجرامي تضليلي يستهدف التأثير في الوعي الجمعي عبر وسائل غير عقلانية. فبينما قد تصل عقوبة الساحر إلى الإعدام في بعض الحالات، حُدّدت عقوبة الكاهن بعقوبة سالبة للحرية دون أن تبلغ ذات الحد الأقصى، وهو ما يثير تساؤلات حول معيار التمييز بين الفاعلين، على الرغم من وحدة النتيجة الاجتماعية المترتبة على أفعالهما، والمتمثلة في تقويض العقل العام ونشر ثقافة الخرافة، لكن يُحتمل أن المشرّع نظر إلى السحر بوصفه أكثر ارتباطًا بالكفر (خاصة إذا تضمن طقوسًا شركية)، وهو ما يبرر تشديد العقوبة، بينما رأى في الكهانة صورة أقل خطرًا عقديًا، وإن لم تكن أقل أثرًا اجتماعيًا.

أما **المشعوذ**، فقد خُصّصت له **المادة (8)** التي قررت عقوبة أخف نسبيًا، إذ يُعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف وخمسة عشر ألف دينار. ويُفهم من ذلك أن المشرّع اعتبر الشعوذة – في حالات معينة – أقل خطورة من الكهانة والسحر المؤدي للكفر أو القتل، وإن كانت لا تخرج عن دائرة الإضرار بالنظام العام وخداع الناس.

وعاقب في **المادة(9)** مدعي القدرة على ممارسة السحر أو الكهانة أو من يهدد أحدًا بذلك، حتى وإن كان كاذبًا أو غير جاد، بعقوبة تصل إلى السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف دينار .ويُبرز هذا النص حرص المشرّع على تجريم الادعاء والتهديد نظرًا لما يتركه من رعب نفسي وخلخلة في استقرار المجتمع.

الفرع الثاني: العقوبات عن الجرائم غير المباشرة المرتبطة بجرائم السحر والشعوذة والكهانة:

يولي القانون أهمية خاصة لمن يسهم في جرائم السحر ولو لم يكن فاعلًا أصليًا، إذ أقرّ عقوبات صارمة للصور المختلفة للمساهمة، بما يضمن تطويق الظاهرة من جذورها ومكافحة بيئتها الحاضنة.

فالمادة(10) ، وسّعت نطاق التجريم ليشمل من يتعلم أو يعلم السحر أو الكهانة، أو يطلب ممارستها سواء بأجر أو مجانًا، وبأي وسيلة، وفرضت عليه عقوبة تصل إلى السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة وغرامة من خمسين ألفًا إلى خمسة وسبعين ألف دينار .وتُعد هذه المادة من أهم النصوص القانون لأنها تُسهم في منع نشؤ الجيل الجديد من السحرة ومحترفي الكهانة. كما تسهم في تقليل استمرار ممارستها وانتشارها، لأن الطلب يُغذي العرض، ومعاقبة الطالب تندرج ضمن سياسة تجفيف منابع الجريمة.

وتُفرد **المادة (11)** عقوبات للمساهمين غير المباشرين في ارتكاب الجريمة، من الداعمين، والناشرين، والمتسترين، والمروّجين، والمسهّلين، وحتى من يمتنع عن الإبلاغ .وقد رُفعت العقوبة في هذا السياق إلى السجن من ثماني سنوات إلى أربع عشرة

[1] أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،1998، ص: 12 وما يليها.

[2] موسى ارحومة، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ص: 127 وما يليها.

سنة، مع غرامة مالية من أربعين ألفًا إلى ثمانين ألف دينار .ويُفهم من شمول النص أن المشرّع يرمي إلى مكافحة البُنية الشبكية التي تحيط بأفعال السحر والكهانة.

وتُختتم مواد الفصل بـ **المادة (12)** التي خصّت بالعقاب كل من استورد أو حاز أو نقل أدوات السحر، أو ساعد على توفيرها، حتى ولو لأغراض النقل أو الحفظ فقط، إذ تقرر في حقه السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على سبعين ألف دينار. ويُدلّ هذا على رغبة في تجريم الوسائل المادية الممكّنة للفعل الإجرامي.

المطلب الثاني: تحليل فعالية الجزاءات الجنائية في القانون رقم (6) لسنة 2024:

تتطلب قراءة النصوص العقابية المتعلقة بجرائم السحر والشعوذة والكهانة في القانون رقم (6) لسنة 2024 تجاوز حدود العرض الوصفي إلى تحليل نقدي يُبرز مدى فاعلية السياسة الجنائية المعتمدة في التصدي لهذه الظواهر، وذلك من خلال تقييم ما هو قائم بالفعل من جزاءات مقرّرة، وكذا ما يشوب التشريع الجنائي محل البحث من نواقص في مجال الوقاية والمنع تعيق تحقيق الحماية الجنائية المرجوّة.

وبناءً على ذلك، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

يتناول الأول تقييم مضمون السياسة العقابية كما جاءت في النص القانوني، في حين يخصص الثاني لتحليل أوجه القصور وما يغيب عن المنظومة القانونية من تدابير وقائية وأعذار قانونية كان يمكن أن تُسهم في تحقيق عدالة جنائية أكثر تكاملًا وفاعلية.

الفرع الأول: تقييم مضمون السياسة العقابية القائمة:

أولاً: العقوبات المبالغ فيها في القوانين الخاصة

يتضح من مراجعة قانون مكافحة السحر رقم (6) لسنة 2024 أن العقوبات، الأصلية والتكميلية، المقررة فيه، تتسم بدرجة كبيرة من الشدة، سواء من حيث مدد السجن كعقوبة أصلية، أو قيمة الغرامات كعقوبة تكميلية.

هذه السياسة جنائية الصارمة تسترعى الانتباه، إذ كان بإمكان المشرع اعتماد عقوبات بسيطة تتناسب مع جسامة الفعل الإجرامي وخطورة الفاعل، مع النص على حالات تشديد يُلجأ إليها استنادًا إلى معايير موضوعية، كتحقق نتيجة ضارة، أو ممارسة النشاط الغيبي بصورة احترافية، أو تكرار ارتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة، في سياق المقارنة، إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد هذا النهج في المادة 303 مكرر 42، لاسيما في فقرتيها الأولى والثانية[1].

ومن المفارقات اللافتة في السياسة الجنائية، أن قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2014 يخلو من النص على عقوبة الإعدام، بينما ينص قانون السحر على هذه العقوبة تعزيزًا ضد من يُدان بممارسة السحر، وذلك دون أن يتضمن فعله شركاً أو يستوجب قصاصاً، وذلك حسب ما يقدر القاضي!.

وهذا يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى رشد هذه السياسة العقابية، ومدى اتساقها مع مفهوم العدالة الجنائية التي تقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الفعل ودرجة خطورته الاجتماعية.

ثانياً: انعدام التناسب في تجريم التستر أو عدم الإبلاغ عن السحرة

تثير الفقرة 4 المادة 11 من قانون رقم (6) لسنة 2024 جدلاً جديًا من حيث التناسب والعدالة العقابية، حيث تنص على معاقبة من "تستر على السحرة أو الكهنة أو أعوانهم، وكل من لم يبلغ عنهم" بعقوبة صارمة تصل إلى السجن من ثماني

[1] شريفة سوماتي المرجع السابق 631

سنوات إلى أربع عشرة سنة، وغرامة لا تقل عن أربعين ألف دينار ولا تزيد على ثمانين ألفًا، دون تفصيل في شروط القصد الجنائي، أو تمييز بين التستر السلبي المتمثل في الإهمال في التبليغ، والتستر الإيجابي المتمثل في المساعدة المتعمدة أو الإيواء.

يغاير هذا الحكم ما نص عليه المشرع ذاته بشأن الجرائم الإرهابية؛ حيث قرر في المادة 20 من القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من علم بوجود جريمة من جرائم الإرهاب أو بالإعداد أو التحضير لها ولم يقم بإبلاغ السلطات المختصة". أي إنه صنفها مجرد جنحة رغم خطورة الجريمة المتستر عليها.

كما أن هذا الحكم الوارد في القانون رقم (6) لسنة 2024 يقف في تضاد صارخ مع المادة 270 من قانون العقوبات الليبي العام، التي تقرر أن من يساعد شخصًا على الفرار بعد ارتكابه جناية يُعاقب بأقصى تقدير بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، إلا إذا كانت الجريمة الأصلية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد. حتى في تلك الحالة، العقوبة لا تتعدى "الحبس"، ما لم يكن المساعد من الأقارب، حيث يُعفى تمامًا.

كذلك، فإن المادة 258 من القانون ذاته، الخاصة بتقصير الموظف العمومي أو رجل الضبط القضائي في التبليغ عن جريمة، تفرض حبسًا لا يتجاوز السنتين، حتى في حالة الجنايات الخطيرة، ما يبرز أن المشرّع في القانون العام ميّز بين طبيعة المسؤولية وصفة الجاني، ووضع حدودًا موضوعية للعقوبة.

إذا فقد ساوى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة، بين كل شخص يعلم ولم يبلغ، ومن يتستر عمدًا أو يؤوي أو يساعد. كما إنه تجاهل الأعذار أو الموانع الأدبية والاجتماعية (كصلة القرابة)، التي راعتها المادة 270 من قانون العقوبات.

هذا التفاوت والتشدد غير المبرر يُخل بمبدأي المساواة والتناسب في التجريم والعقاب، ويُفقد العقوبة مشروعيتها الدستورية.

ثالثاً: مشكلة عدم الاتساق في مقدار الغرامات بين قانون السحر وقانون العقوبات العام

يُلاحظ عند تحليل نصوص الغرامات المالية في قانون مكافحة السحر والشعوذة رقم (6) لسنة 2024 أن المشرّع قد حدّد الغرامة في جناية الشعوذة من عشرة آلاف دينار وتصل أحيانًا إلى ثمانين ألفًا، بوصفها عقوبة تكميلية. في المقابل، نجد أن قانون العقوبات العام، وهو المرجع الجنائي الأساسي، ما زال ينص على غرامات هزيلة في نص المادة 461 التي تجرم النصب، إذ لا تتجاوز الغرامة المفروضة خمسين دينارًا، رغم خطورة أثرها الاقتصادي والاجتماعي.

هذا التفاوت يُعد انحرافًا تشريعيًا عن مبدأ المساواة في المعاملة العقابية، وهو مبدأ دستوري يوجب أن تُقدَّر العقوبات، سواء كانت سالبة للحرية أو مالية، بناءً على معيار موضوعي يتصل بخطورة الفعل، ومساسه بالمصلحة المحمية، ومدى تحقق الضرر أو احتماله، لا بناءً على موقع الجريمة ضمن قانون خاص أو عام.

كما أن فرض غرامات مرتفعة جدًا قد يجعلها غير قابلة للتحصيل، فتتحول من وسيلة للردع والجزاء إلى عبءٍ مالي غير واقعي يفتح الباب للإكراه البدني دون جدوى فعلية. بينما تظل الغرامات الهزيلة في القانون العام عاجزة عن تحقيق أي أثر ردعي أو تأديبي، مما يفرغ النصوص من مضمونها العقابي.

ومن هنا، فمن المفترض إعادة النظر في سياسات المشرع بشأن الغرامات برمتها، سواء في قانون العقوبات العام أو القوانين الخاصة، وفق مبدأ يقوم على صيرورة الغرامة "موجعة ولكن غير مستحيلة"؛ أي أن تكون مؤثرة على الجاني، متناسبة مع جسامة الجريمة، ومقدّرة بموضوعية تراعي الأوضاع الاقتصادية العامة، لا أن تتأرجح بين الإفراط والتفريط كما هو الحال حاليًا.

رابعاً: مفارقة عقوبة الحيازة بين قانون السحر وقانون المخدرات

تعاقب المادة 12 كل من حاز أدوات السحر أو نقلها أو أودعها، حتى بدون نية ارتكاب جريمة سحر، بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وبغرامة من خمسين إلى سبعين ألف دينار، عند المقارنة، نجد أن المادة 38 من قانون المخدرات رقم 1990، وتعديلاته، تعاقب على حيازة المخدرات (دون قصد الاتجار أو الترويج) بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار.

وهنا تبرز المفارقة: فالمواد المخدرة ذات أثر مادي مباشر، وتمثل تهديدًا حقيقيًا للصحة العامة والأمن الاجتماعي، ومع ذلك تقل عقوبة حيازتها كثيرًا عن العقوبة المفروضة على حيازة أدوات سحر لا يُشترط في استخدامها تحقق النتيجة الجرمية.

خامساً: تفاوت العقوبة في جرائم الترويج الإلكتروني

يتسع التفاوت أيضًا حين نقارن العقوبات المفروضة على جريمة الترويج الإلكتروني. فبينما تفرض المادة 11 من القانون رقم (6) لسنة 2024 عقوبة السجن من ثماني إلى أربع عشرة سنة وغرامة تصل إلى ثمانين ألف دينار لمن يروج إلكترونياً لأعمال السحرة أو المشعوذين أو الكهنة، فإن المادة 33 من القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية، تقرر لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات عقوبة أقل: السجن، مع غرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار.

الأخطر من ذلك أن المادة 45 من قانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية تعاقب بالسجن فقط دون غرامة من يروّج لأعمال إرهابية بوسائل إلكترونية، بل حتى من يشرح كيفية تصنيع المتفجرات عبر شبكة المعلومات الدولية! وهذا التفاوت يُظهر غياب معايير موحّدة في تقدير العقوبة، وعدم احتساب لمعيار خطورة الأفعال.

الفرع الثاني: تقييم أوجه القصور في السياسة الجزائية:

لا تخلو السياسة الجزائية في القانون رقم (6) لسنة 2024 من أوجه قصور تؤثر في مدى فعاليتها، سواء من حيث الوقاية من الجريمة أو من حيث أسلوب معاملة الجاني. ويتجلى هذا القصور في محورين أساسيين يُبرزان اختلال التوازن بين الردع والعلاج، وبين تشديد العقوبة ومراعاة الاعتبارات الإنسانية.

أولاً :غياب التدابير الوقائية التي تُعدّ ركيزة أساسية في الحد من ارتكاب الجرائم قبل وقوعها.

ثانيًا :غياب الأعذار المعفية أو المخففة للعقوبة في بعض الحالات التي تستدعي مراعاة ظروف الجاني. وعليه، فإن دراسة هذين الوجهين من القصور تمثل مدخلًا لفهم مكامن الخلل في السياسة الجزائية، وسبيلًا نحو إصلاحها بما يحقق العدالة في أبعادها المتعددة.

أولاً: غياب التدابير الاحترازية

من الملاحظ بجلاء أن قانون مكافحة السحر والشعوذة الليبي رقم (6) لسنة 2024 قد صاغ أحكامه العقابية بمعزل تام عن سياسة التدابير الوقائية، التي تُعد من أهم أدوات العدالة الجنائية الحديثة. فقد انحصر القانون في العقوبات بأنواعها، دون أن يتضمن أي تدابير وقائية.

ويُعد هذا النقص تراجعًا عن أبسط مقومات الفعالية الجنائية، التي لا تتحقق بمجرد فرض العقوبة، بل تتطلب إزالة الآثار والوسائل التي ساهمت في وقوع الجريمة، وعزل الجاني عن البيئة أو الوسائل التي قد تيسر له التكرار. نذكر بشيء من التفاصيل تلك التدابير على التوالي:

المصادرة: إن الفعل الإجرامي المرتبط بالجرائم الاحتيالية الغيبية، محل الدراسة، عادة ما يرتكب عبر أدوات وملابس وكتب ووثائق ومبالغ مالية ووسائط إلكترونية. ومن ثمة فإن غياب النص على المصادرة يفرغ العقوبة من مضمونها، ويفتح الباب لاستغلال تلك الوسائل لاحقًا.

ويقارن هذا الموقف سلبًا بموقف أغلب التشريعات العربية، ومنها:

- المشرع المغربي في الفصل 610 من قانونه الجنائي، الذي ينص صراحة على مصادرة الأدوات والأجهزة والملابس المعدة لأعمال التكهن.
- المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 44 من قانون العقوبات نص على مصادرة الأموال والوسائل المستعملة والمتحصل عليها من جريمة السحر والشعوذة.
- القانون اللبناني والمصري والأردني وحتى السوداني، جميعها تُلزم المحكمة بمصادرة الأدوات المستعملة، وأحيانًا الأموال المتحصلة.
- المشرع الإماراتي يلزم في جميع الأحوال بمصادرة المضبوطات، سواء كانت أدوات أو مخرجات ناتجة عن الجريمة.

إبعاد الأجنبي: قوانين عربية عديدة تنص على هذا التدبير ومن ذلك: المادة 754 من قانون العقوبات السوري التي توجب إبعاد الأجنبي، المادة 471 من القانون الأردني التي إبعاد الأجنبي، القانون الإماراتي الذي يُلزم المحكمة بإبعاد الأجنبي المحكوم عليه بعد التنفيذ.

وقد سبق للمشرع الليبي أن اعتمد هذا التدبير، وجملة من التدابير الأخرى، في قانون المخدرات العقلية رقم 7 لسنة 1990 وتعديلاته في المادة 49 منه، وفي المادة 22 من قانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، وفي المادة 51 من قانون 5 لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية.

أما القانون رقم 6 لسنة 2024، فإنه لم يتعرض لموضوع إبعاد الأجنبي، رغم أن بعض هذه الأفعال ترتبط بتسلل ساحرين أو دجالين أجانب يعملون في البيوت، أو يتنقلون بين المدن[1].

التدابير المرتبطة بالمهنة أو بالوضع العقلي: لو نظرنا إلى الجريمة من زاوية واقعية، لوجدنا أن بعض من يمارسون هذه الأفعال، إما: يتخذون مهنًا محترمة واجهةً لأعمالهم (كالطبيب النفسي، الراقي الشرعي، ممارسة مهنة الحجامة والطب البديل...) من الرادع بالنسبة لهؤلاء أن يشمل الجزاء الجنائي غلق المحل أو سحب الترخيص[2]، أو ما إلى ذلك من تدابير تضمن عدم تكرار الفعل. وأما: يعانون من اضطرابات عقلية أو اضطرابات وهمية تجعلهم بحاجة إلى إيداع بمصحة، لا إلى سجن.

غياب هذه الأدوات يُعد قصورًا واضحًا في تصميم القانون، لأنه يعالج الظاهرة بشكل عقابي صرف، دون الالتفات إلى إمكانات المعالجة المهنية أو الوقائية أو الاجتماعية. ونظرًا لعدم تضمّن مشروع القانون لهذه التدابير صراحة، فإنّه يقتضي، من منظور قانوني سليم، الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي، والتي قرّر فيها المشرّع جملة من التدابير الوقائية الرامية إلى الحد من احتمالية معاودة الجاني ارتكاب أفعال إجرامية مستقبلاً. وقد وردت هذه التدابير في المواد **من 152 إلى 158**، وتشمل: الوضع تحت المراقبة، حظر الإقامة أو التواجد في منطقة معيّنة، الإبعاد النهائي أو المؤقت للأجنبي، بالإضافة إلى غلق المحل. وتمثل هذه التدابير وسائل احترازية تكمّل الجزاء الجنائي، وتسهم في تحقيق الوظيفة الوقائية للعقوبة ضمن إطار احترام الشرعية الجنائية[3].

ثانياً: غياب الأعذار القانونية والإعفاءات من العقاب

---

[1] https://www.facebook.com/100075883606798/videos/

[2] المادة 303 مكرر 44 من قانون العقوبات الجزائري تنص على تدبير إغلاق الموقع الإلكتروني الذي أرتكب بواسكته جريمة السحر والشعوذة. مشار إليه لدى شريفة سوماتي ص 635 وما بعدها.

[3] موسى أرحومة، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ص: 247 وما بعدها.

من المبادئ الثابتة في التشريع الجنائي أن الجزاء ليس غاية بذاته، بل وسيلة لإصلاح الجاني وحماية المجتمع، ولهذا كان من مقتضى العدالة الجنائية أن تُتيح بعض القوانين مسالك رحيمة تتدرج بين الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها أو إيقاف تنفيذها، متى ثبت أن الجاني قد تراجع عن سلوكه طوعًا أو تاب عنه قبل المساس الفعلي بالمصلحة المحمية.

غير أن قانون مكافحة السحر والشعوذة رقم 6 لسنة 2024، رغم قسوته البالغة في التجريم والعقاب، افتقر بشكل كامل لأي أحكام تُجيز الإعفاء من العقاب أو تخفيفه، سواء على أساس التوبة، أو التراجع الطوعي، أو الصلح، أو التنازل، أو التعاون مع السلطات. وهو ما يمثل قطيعة غير مبررة مع السياسة الجنائية الليبية الراسخة، بل ومع روح الشريعة الإسلامية نفسها. وتفصيل ذلك:

1. مقارنة بنصوص الإعفاء في قوانين سابقة

فالقانون الليبي ذاته يعترف في نصوصه بإمكانية الإعفاء من العقوبة أو سقوط الحد في جرائم غاية في الجسامة، نذكر منها:

- المادة 187 من قانون العقوبات: تمنح فرصة للإعفاء في بعض الجرائم المرتبطة بالأمن العام أو التآمر، إذا باح الجاني بالمعلومات وساعد في تفكيك الجريمة.
- المادة 6 من قانون رقم 13 لسنة 1996 بشأن حد الحرابة: تنص على سقوط الحد بالتوبة، سواء بإعلانها أو بتسليم الجاني نفسه طوعًا، بل وتخوّل النيابة العامة صلاحية التحقق من صدق التوبة وإغلاق ملف القضية إذا لم تُثبت جرائم تعزيرية أو حقوقًا خاصة.
- المادة 21 من قانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب: تُعفى من العقوبة في حالة تعدد الجناة في الجريمة الإرهابية، كل من بادر بإبلاغ السلطات المختصة بإرشادات أو معلومات مكنت من تفادي تنفيذها. وتُجيز للمحكمة أن تقضي بهذا الإعفاء إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة ومكن السلطات من القبض على باقي الجناة أو تفادي أن تؤدي الجريمة المرتكبة إلى قتل نفس بشرية.
- المادة 291 من قانون العقوبات المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم لسنة 2016[1]: تُسقِط حد الردة بالتوبة في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم، رغم أن الجريمة يُعاقب عليها بالإعدام حدًّا.

فإذا كانت هذه الجرائم، رغم فداحتها، تفتح بابًا للصفح والتوبة، فكيف يُحرم المتهم في جرائم السحر، التي يغلب عليها الطابع الغيبي أو الاعتقادي، من أي مسلك تخفيفي أو إعفائي؟ أليس ذلك مخالفًا لقاعدة التناسب بين الجريمة والعقوبة، وللحق في أمل الإصلاح؟

2. المفارقة مع المنهج المقارن

على صعيد الأنظمة الجنائية الحديثة، اتخذ المشرّع الإماراتي موقفًا أكثر اتزانًا، إذ نص في المادة 329 مكرر، المضافة بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016، على ما يلي:

"تنقضي الدعوى الجنائية في الجنح والمخالفات بالصلح أو التنازل، وإذا وقع بعد الحكم البات، أُوقف تنفيذ العقوبة". وهذا التوجه يكرّس مفاهيم العدالة التصالحية، ويعكس إدراك المشرّع أن بعض الأفعال لا يُجدي فيها الردع الصارم، بقدر ما يثمر فيها الإصلاح الفردي، أو إنهاء الخصومة الجنائية برضا أطرافها.

3. عيوب الصياغة العقابية الخالية من المرونة

إن غياب هذه المسالك في قانون مكافحة السحر يُفضي إلى عيوب جوهرية منها: غياب الحوافز للتوبة أو التعاون مع السلطات، إهمال البعد الشخصي والظروف الاجتماعية للمتهم.

[1] هذا القانون ألغاه مجلس النواب بموجب القانون رقم 1 لسنة 20

إن معالجة المشرّع لجرائم السحر والشعوذة دون تمكين النيابة أو القضاء من الاستفادة من أدوات التخفيف، سواء بالتوبة أو التنازل أو الصلح، يُعد انزلاقًا عن المبادئ المستقرة في النظام الجنائي الليبي والشريعة الإسلامية، ويمثل انفصالًا غير مبرر عن الأنظمة المقارنة الحديثة، ويستدعي مراجعة تشريعية جادة تعيد إدماج فلسفة الرحمة في بنيان القانون، بدلًا من الاكتفاء برد الفعل العقابي المتشدد.

الخاتمة

تُقيّم هذه الدراسة تقييماً بِنيويّاً القانون رقم (6) لسنة 2024 المتعلّق بتجريم السحر والشعوذة والكهانة، من منظور السياسة الجنائية الموضوعية. أظهرت الدراسة حضوراً بارزاً لمجالي التجريم المباشر وغير المباشر، وتشدُّداً في العقوبات السالبة للحياة والحرية والمال، مقابل غياب شبه كامل للتدابير الوقائية والأعذار القانونية. ورغم ما يعكسه هذا النهج من حماية قوية للمجتمع والعقيدة، فإنّ أوجه القصور التشريعية والإجرائية تُهدِّد مبادئ الشرعية والتناسب واليقين القانوني، وتستدعي معالجة تشريعية تردُّ التوازن بين الردع وصَون الحقوق والحريات. ويمكن إجمال النتائج والتوصيات في الآتي: .

أولاً: النتائج

1. المصلحة المحمية مزدوجة: حماية العقيدة الإسلامية وصون الأفراد مادياً ونفسياً.
2. توسّع في التجريم الوقائي وغموض مفاهيمي في «السحر» و«الشعوذة» و«الكهانة»، ما يَمسّ مبدأ الشرعية.
3. قصور في تمييز النشاط الربحي عن المجاني وفي تحديد الركن المادي، مع سلطة تقديرية واسعة للقاضي تُفضي إلى تفاوت الأحكام.
4. شدّة العقوبات (حتى الإعدام أو السجن المؤبّد) دون معايير تفريد أو مسارات تخفيف، وتضخّم الغرامات مقارنة بالقانون العام.
5. غياب التدابير الوقائية والإصلاحية (المصادرة، الإبعاد، غلق المحل، الإيداع الطبي، برامج التأهيل) وعدم وجود أحكام خاصة بحماية الفئات الهشّة.
6. احتمال التعارض مع تشريعات جنائية موازية (المخدرات، الإرهاب، الجرائم الإلكترونية)، ما يخلق فجوات في الاتساق التشريعي.

ثانياً: التوصيات

1. **ضبط المفاهيم** :إدراج تعريفات دقيقة للمصطلحات الأساسية، وتحديد الركن المادي والقصد الجنائي الخاص، وإعادة صياغة جرائم الحيازة والاستيراد بما يُلزم العلم بطبيعة الأداة المحظورة.
2. **توازن العقوبة** :اعتماد مبدأ التناسب، ووضع حدود دنيا وعليا ضيقة تُقيد السلطة التقديرية، وتوحيد نظام الغرامات مع قانون العقوبات العام، مع إدراج بدائل سالبة للحرية أكثر نجاعة.
3. **تدابير وقائية وإصلاحية** :إضافة جزاءات تكميلية كالمصادرة والإبعاد للأجنبي والإيداع للعلاج النفسي أو الديني، ونصوص تُجيز الإعفاء أو التخفيف عند التوبة أو التعاون، وبرامج تأهيل اجتماعي للمحكوم عليهم.
4. **حماية الفئات الهشّة** :استحداث مواد تُشدد العقوبة إذا انصبّ الفعل على الأطفال أو النساء أو ذوي الإعاقة، مع آليات إبلاغ وحماية خاصة بهم.
5. **الاتساق التشريعي** :مراجعة مواد القانون رقم (6) لسنة 2024 وربطها بالقوانين الجنائية الأخرى لمنع التنازع أو ازدواج التجريم، وضمان وحدة السياسة العقابية.

6. **الاستعانة بالتجارب المقارنة** :الإفادة من التشريعات العربية الأكثر توازناً، مثل الإمارات والجزائر، لتبنّي أفضل الممارسات في تعريف الأفعال وتجديد العقوبات.

بتنفيذ هذه التوصيات، يمكن تحقيق مواءمة بين مقتضيات الردع وحماية القيم الدينية من جهة، وضمان الحقوق والحريات الأساسية وسيادة مبدأ الشرعية من جهة أخرى، مما يُضفي على السياسة الجنائية طابعاً أكثر عدالة وفعالية.

المراجع

أولاً: الكتب العامة

1. كتب اللغة

1. ابن منظور، لسان العرب، مادة (سحر)، ج7، ص135.
2. ابن قدامة، موفق الدين، المغني مع الشرح الكبير، ج10، ص112، بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ / 1983م.
3. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج1، ص119، تحقيق: إبراهيم السيد، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1413هـ.
4. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص156، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1407هـ.
5. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ.
6. عبد الله عيسى الغديري، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، بيروت: دار المحجة البيضاء، ط1، 1418هـ.

2. كتب القانون

1. أبو بكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي: القسم الخاص – الكتاب الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال، ط1، 2013، طرابلس: ليبيا.
2. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط2، 1991، القاهرة: دار النهضة العربية.
3. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي – الجزء الأول: النظرية العامة للجريمة، ط2، 2020، بنغازي: دار الفضيل.
4. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي – الجزء الثاني: النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، 2017، بنغازي: جامعة البحر المتوسط الدولية.

ثانياً: البحوث المتخصصة

1. **المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية**، نشأة وظروف تطور قانون تجريم السحر والشعوذة – الجزء الأول، مقالة نشرت على أجزاء بتاريخ: ديسمبر 2024، على الموقع الإلكتروني: https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-645/
2. **المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية**، السحر والشعوذة في القوانين العربية، بتاريخ: ديسمبر 2024، على الموقع الإلكتروني: https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-653/
3. **المهدي الشافعي**، ملامح المواجهة التشريعية لجريمتي السحر والشعوذة في التشريع الليبي، بحث منشور في مجلة البيان العلمية، العدد 10، أكتوبر 2020.
4. **شريفة سوماتي**، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 06.24 ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 9 العدد 2 سنة 2024.

5. **عبد الغني الغالي**، المواجهة الجنائية لأعمال السحر في التشريع الليبي: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة صبراتة العلمية، المجلد 6، العدد 12، ديسمبر 2022.
6. **عصام الماوي**، حول مشروع قانون السحر، مقالة نشرت بتاريخ: على الموقع الإلكتروني: https://www.libyanlawandsociety.org/
7. **عبد المنعم إمحمد الصرارعي**، المواجهة الجنائية لأعمال السحر والشعوذة والكهانة في ليبيا "إشكالية وحلول ورؤية مستقبلية"، بحث منشور في مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية)، العدد 2، يوليو 2023.
8. **منال مروان منجد**، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والسحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15 العدد 2، ديسمبر 2018.
9. **وسام أحمد البكوش**، ملاحظات حول مشروع قانون تجريم السحر، بحث منشور في مجلة المنارة، كلية الآداب الأصابعة، العدد 5، ديسمبر 2021.

ثالثاً: القوانين المحلية

1. قانون العقوبات 1953م.
2. القانون الخاص بالمشردين والمشتبه في أمرهم 1956م.
3. القرار رقم 601 لسنة 1997 ميلادية بشأن تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للأمن العام.
4. القرار رقم 145 لسنة 2012 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري.
5. القرار رقم 92 لسنة 2013 بشأن إنشاء جهاز المباحث الجنائية.
6. القانون رقم 6 لسنة 2024 بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها.

رابعاً: القوانين المقارنة

1. قانون العقوبات **الاماراتي** المعدل بالقانون الاتحادي رقم 7 لعام 2016 المادة 316 مكرر 1 ومكرر 2. https://rakpp.rak.ae/ar/Pages/
2. القانون الجنائي **المغربي** الفصل 609 فقرة 35. https://www.warnathgroup.com/wp-content/uploads/2015/03/Morocco-Criminal-Code-Arabic.pdf
3. قانون العقوبات **الأردني** المادة 471. https://jordan-lawyer.com/2017/04/05/jordan-criminal-law/
4. قانون النظام العام الولائي لسنة 1996م **السوداني** https://ar.wikisource.org/wiki/.com
5. قانون العقوبات **الجزائري** رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المواد 303 مكرر 42، 303 مكرر 43، 303 مكرر 44 https://journal-officiel-dz.blogspot.com/2024/05/blog-post.html https://drive.google.com/file/d/1zXRHJAHsv_rsDzKzavfifnqYSfAOGxsD/edit
6. قانون العقوبات **البحريني** رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته في المادة (310 مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (24) لسنة 2010. https://www.lloc.gov.bh/Legislation/Amendments/L1576

7. قانون العقوبات **السوري** المادة 754.
https://arabruleoflaw.org/files/legaldatabase/Laws/Syria/Doc03.pdf
8. قانون العقوبات **اللبناني** الصادر في 1943 المادة 768 المعدلة وفقا للقانون239 لسنة 1993.
https://alliedlegals.com/assets/files/67.pdf